

الندوة الثامنة عشرة
لقضايا الزكاة المعاصرة

دفع المنافع في الزكاة

إعداد

د. يوسف حسن الشراح

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الكويت

دفع المنافع في الزكاة

د. يوسف حسن الشراح^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد إمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث يدور حول دفع النافع بدلاً عن الزكاة المستحقة على أصحابها، ولا شك أن المنافع كما يقول العز بن عبد السلام: "هي الغرض الأظهر من جميع الأموال"^(٢)، فلذلك كان لزاماً للبحث حول مشروعية دفع المنافع بدلاً عن الزكاة، مما لم يرد فيه نص عن صاحب الشريعة بالمشروعية في عصر بلغ فيه التطور والتقدم ما بلغ، وظهرت العديد من السلع والمنافع التي لا نصوص فقهية تفصّل فيها.

وهذا البحث يتناول جوانب عدة من أصول الاقتصاد الإسلامي، فهو متعلق بارتباط المنفعة بكونها حقاً مالياً مملوكاً، يصح التعامل فيها بوصفها كذلك، أو عدم صحة التعامل بها لفقدانها ذلك الوصف.

وقد جعلت البحث في عشر مباحث، وخاتمة.

وقد فصلت المباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف المنفعة.

المبحث الثاني: حقيقة المال وتقسيمه.

المبحث الثالث: الملك.

المبحث الرابع: تعريف الحق، وتقسيماته، وأركانه.

المبحث الخامس: مالية المنافع.

المبحث السادس: مالية الديون.

المبحث السابع: الإسقاط والإبراء.

المبحث الثامن: أركان الإسقاط والإبراء، وشروطهما.

المبحث التاسع: موضوع الإبراء.

المبحث العاشر: الخلاف في أثر الإبراء، وأثره في صحة حساب الأجرة من الزكاة.

الخاتمة: ضوابط دفع المنافع بدلاً عن الزكاة.

والله أسأل فيه التوفيق والرشاد، والهدى والسداد، آمين.

المبحث الأول

في تعريف المنفعة

المنفعة في لغة العرب: اسم مصدر من النَّفَع وهو: ما يتوصل به الإنسان إلى الخيرات، والنفع هو الخير، وهو ضد الضَّرِّ، يقال: نفعه ينفعه نفعاً ومنفعةً ونفاعاً ونفيعاً.
ونفعه تنفيعاً: إذا أوصل النفع إليه، أي: كل ما يُستفاد من الشيء، سواء أكان عَرَضاً؛ كسكنى الدار، أم كان مادة؛ كثمار الأشجار^(٣).

وتطلق المنفعة في اصطلاح الأصوليين على المصلحة، التي هي في الأصل جلب المنافع، أو دفع المضار، وتتحصل مصلحة العباد ومنافعهم بالمحافظة على مقصود الشارع، والذي يتم بالحفاظ فيه على الكليات الخمس، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(٤).

إلا أن الفقهاء يطلقون المنفعة على أنها عَرَضٌ يقابل الأعيان، ويقصرونها على المنافع العرضية؛ كسكنى الدار، دون المنافع المادية؛ كلبن الحيوان، وثمر الأشجار^(٥).

ومعنى كون المنفعة عَرَضاً: أنها لا تستقل بذاتها، بل تقوم بغيرها، فتتحدد ماهيتها من كونها ركوباً، أو سكنى، أو قراءة، أو لبساً بحسب محلها من كونه سيارة، أو بيتاً، أو كتاباً، أو ثوباً، وهكذا.

ومن تعريفاتهم للمنفعة: ما ذكره ابن عرفة في "حدوده" بقوله: "مما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة، يمكن استيفاؤه، غير جزء مما أُضيف إليه"^(٦).

شرح التعريف:

- ١- المنافع لا توجد في الواقع لأنها أعراض، بل لا بد لها من جسم مادي تقوم به، فلا يمكن الإشارة إلى سكنى الدار حساً إلا إذا أُضيفت السكنى إلى الدار التي تقوم بها، بخلاف الدار ذاتها، فإنه يمكن الإشارة إليها حساً من غير إضافة إلى شيء آخر.
- ٢- والمنافع يمكن تحصيلها بالاستعمال عن طريق ما تعلق به، وهذا قيد خرجت به الأعراض التي لا يمكن استيفاؤها بالاستعمال؛ كصفة العلم والقدرة عند الآخرين، فلا يمكن الإشارة إليهما حساً إلا بإضافتهما إلى شخص ما، ولا يمكن لأحد أن يستوفيتهما من أصحابها؛ لأنهما لا ينفكان عن الذات، ولا ينفصلان عنهما.
- ٣- والمنافع لا بد فيها أدت تكون غير جزء مما أُضيفت إليه، فسكنى الدار ونصف العبد مشاعاً أمر لا يتجزأ، فلا يكون منفعة النصف مشاعاً لشخص، والنصف الآخر لغيره. فأخرج بهذا اللفظ ما كان كذلك^(٧).

وقد صاغ هذا التعريف للمنفعة بعضُ المعاصرين بنحو مقارب، فعرفها بأنها "الفوائد العرضية التي تستفاد من الأعيان"^(٨)، فأخرج -زيادة على ما سبق- المنافع المادية؛ لأنها تُسمى غَلَّةً، أو نماءً.

وهذا الذي حكي هنا؛ هو ما عليه أكثر الفقهاء^(٩)، باعتبار أن المنفعة -في الغالب- لا تطلق على الأمور المادية كاللبن بالنسبة إلى الحيوان، والثمر بالنسبة إلى الشجر، فذلك يُسمى غَلَّةً^(١٠).

المبحث الثاني

في حقيقة المال وتقسيمه

يطلق المال -في الأصل- في لغة العرب على ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان من جميع الأشياء. وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم^(١١).

وللفقهاء اتجاهان مشهوران في تحديد حقيقة المال عندهم، تبعاً لاختلافهم في مفهومه ومشمولاته، وما يصدق عليه اسمه:

الأول: وهو للحنفية، وعرفوا المال بأنه: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة"^(١٢). فلا بد للمال عندهم من أن يشتمل على ثلاثة عناصر، بحيث لو تخلف أحدها؛ لمّا عدّ الشيء مالاً، وهي:

١- أن يكون الشيء منتفعاً به عرفاً، بأن يميل إليه طبع الناس، فلا تعافه النفوس: كالميتة، والأشياء الفاسدة.

٢- أن يكون للشيء قيمة مادية بين الناس، مما يجري فيه التصرف والبدل والمنع والشح، بخلاف ما لا يجري فيه ذلك؛ لحقارته، أو لقلته، فلا يُعدّ عندهم مالاً؛ لعدم تموّل الناس له.

٣- أن يكون عيناً مادية موجودة زمانين فأكثر، حتى يقبل الادّخار لوقت الحاجة، بخلاف المنافع والحقوق.

الثاني: وهو للجمهور، وعرفوا المال بتعريفات كثيرة، أختار منها ما حكاه بعضهم من أن المال هو: "ما يكون فيه في حدّ ذاته منفعة مقصودة يُعتدّ بها شرعاً، بحيث تُقابل، بتموّل عرفاً، في حال الاختيار"^(١٣). فالمال عندهم هو ما اشتمل على:

١- قيمة مادية عرفاً، بخلاف ما لا قيمة له، ولا تمتد إليه الأطماع؛ فلا يُعدّ مالاً: كحبة قمح، أو شمّ رائحة تفاحة مثلاً.

٢- أن تكون فيه منفعة مقصودة، بخلاف ما لا منفعة فيه أصلاً؛ كالحشرات، وما حرّم الشرع منفعته: كالخمر، وما أبيع الانتفاع به في حال الضرورة أو الحاجة؛ كدفع المضطرّ غصّة لقمةٍ بخمرٍ، أو اقتناء الكلب للصيد، فكل ذلك لا يُعدّ مالاً عندهم.

٣- أن يكون الشيء مما يباح الانتفاع به شرعاً، حال السعة والاختيار، بخلاف ما لا يكون كذلك، فلا يُعدّ مالاً؛ كالأصنام، والخمر، وآلات المعازف النهي عنها، وكتب السحر والشعوذة. ويلاحظ من اختلاف الوجهتين عند الفقهاء في تعريف المال أمران:

١- أن جمهور الفقهاء يرون أن من عناصر مالية الشيء أن تكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً في حال السعة والاختيار، في حين أن الحنفية لم يروا ذلك، وهو ما حملهم على تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم؛ ليُخرجوا ما لا يحلّ الانتفاع به من الأموال عن أن يكون محلاً للعقد؛ نظراً لعدم تقوّمه -كما سنبيّنه بعد قليل إن شاء الله تعالى-.

٢- أن الحنفية يرون أن من عناصر مالية الشيء أن يكون عيناً مادية، لاشتراطهم إمكان

الادّخار لوقت الحاجة، في حين أن الجمهور لم يروا ذلك، فأدخلوا في مفهوم المال: الأعيان والمنافع والحقوق.

ويبدو - والله أعلم - أولوية الأخذ باتجاه الجمهور في تعريف المال لأمر^(١٤):

١- ربطه بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فيدخل في حقيقة المال ما يقبل الحيابة وما لا يقبلها؛ كالمنافع والحقوق، وهما من الأمور التي صارت أعراف الناس على عدّهما مالاً.

٢- أن تعريف الجمهور شامل لأفراد المعرّف به، في حين أن تعريف الحنفية غير جامع، فلم يُدخِل الأدوية والسموم -مما لا تميل إليه الطباع، وتعافها النفوس-، مع أن العرف جرى باعتبارها مالاً، بل وأجرى كثيراً من المعاملات عليها.

٣- كما أن تعريف الحنفية يَفْصُرُ عن اعتبار الخضروات أموالاً؛ لأنها لا يمكن ادّخارها في العادة، مع أن أعراف الناس تعتبرها أموالاً.

وترتب على الاختلاف في تعريف المال بين الفقهاء اختلافهم في مالية المنافع، ومالية الديون، مما سببته في مبحثين قادمين إن شاء الله تعالى.

وظهر عند فقهاء الحنفية دون غيرهم تقسيم المال إلى متقوّم وغير متقوّم؛ لأهم اعتبروا الشيء مالا بمجرد ميلان الطبع إليه بحيث ينتفع الناس به انتفاعاً معتاداً، سواء أباح الشارع لهم ذلك الانتفاع، أم لم يبحه، وهو ما أخذ على تعريفهم -كما بيناه آنفاً-.

ويعرّف الحنفية المال المتقوّم بأنه: "ما حيز بالفعل، وأباح الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار"^(١٥)، كالدور والسيارات والثياب.

وعرّفوا غير المتقوّم بأنه: "ما لم يحز بالفعل، أو حيز ولكن الشارع حرّم الانتفاع به في حال السعة والاختيار"^(١٦)؛ كالخنزير وبيع الخمر للمسلم، فقد حرّم الشارع الانتفاع بهما، فلا يعتبران مالا متقوّماً.

أما جمهور فقهاء غير الحنفية إذا أطلق عندهم المتقوّم: فلا يعنون به المعنى الذي قصده الحنفية في هذا التقسيم، بل المراد به عندهم: ما له قيمة مالية في العادة، فيحسن بدل المال في مقابلتها؛ كاستئجار الدار للسكنى، واستئجار المسك والرياحين للشّم، وغير المتقوّم هو: ما ليس له قيمة مالية في العادة^(١٧).

ويظهر أثر هذا التقسيم عند الحنفية في مسألتين:

١- وجوب ضمان المتقوّم لمالكة من متلفه، بخلاف غير المتقوّم الذي لا يُضْمَنُ فيما لو أتلف.

٢- صحة كون المتقوّم محلاً للعقود، وعدم صحة العقود إذا كان محلّها مالا غير متقوّم.

وعلى هذا التقسيم للمال يظهر أثر الخلاف بين فقهاء الجمهور والحنفية في جواز دفع المنافع في الزكاة عند الجمهور بالنسبة للمنفعة المتقوّمة، فإذا كان العمل أو المنفعة التي يقوم بها الشخص محرّمة شرعاً، بحيث لم يبيح الشارع الانتفاع بمثّلها؛ منع أصلاً من فعلها، ومن ثمّ من دفعها بدلاً عن الزكاة؛ كمهر البغي، وحلوان الكاهن، ولاسيما وقد (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)^(١٨).

المبحث الثالث

في الملك

يُعرّف الملك في لغة العرب بأنه احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به، تقول: مَلَكَته ملكاً إذا احتويته وانفردت بالتصرف فيه^(١٩).

والملك في اصطلاح الفقهاء يُعرّف بأنه: "حكم شرعي مُقدّر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكّن من يُضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعض عنه، من حيث هو كذلك"^(٢٠)، أي: أن الملك هو تمكن الإنسان من الانتفاع بالشيء، بنفسه أو نيابة عنه، ومن أخذ العوض عليه، أو تمكنه من الانتفاع به، سواء أكان المنتفع به عيناً، أم كان منفعة.

والملك لا يثبت للإنسان إلا بإثبات الشرع له؛ لأن الحقوق كلها -ومنها: الملك- لا تثبت إلا بإثبات الشرع لها وتقريره لأسبابها^(٢١).

والعلاقة بين المال والملك هي: أن المال محلّ للملك، وبه يكتسب المال صفة المالية، فالمال لا يعتبر مالاً إلا بالتموّل والتصرف به من قبل الإنسان، وبالمك تتحدد النسبة بين المال والإنسان، فالإنسان مالك، والمال مملوك^(٢٢).

أما الملكية: فلا فرق بينها وبين الملك عند الفقهاء السابقين، وهم يتجاوزون في إطلاق لفظ الملك على الملكية والعكس، بخلاف الفقهاء المعاصرين الذين يعتبرون الملكية مصدراً صناعياً من الملك، وهي في الاصطلاح: "علاقة شرعية بين الإنسان والمال، تجعله مختصاً فيه اختصاصاً يمنع غيره عنه، بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته للتصرف فيه بكل الطرق السائغة له شرعاً"^(٢٣).

وقد قيدت الشريعة الإسلامية أسباب كسب الملك فيها بأن تكون مشروعة، فحرمت الوسائل المحرّمة من سرقة وغصب واستغلال وقمار وريباً، وقطعت الطّريقَ بين الأسباب المحرّمة والملك، وطالبت المؤمنين جميعاً أن تكون أموالهم حلالاً طيبة، وبذلك وردت الآيات والأحاديث الكثيرة، منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) [سورة النساء، آية (٢٩)]، حيث منع الحق سبحانه وتعالى أكل أموال الناس إلا عن طريق مشروع، وهو طريق الرضا، والذي ينشأ من إرادة الطرفين.

كما وضعت الشريعة قيوداً على الملك من حيث الاستعمال، فأوجب على المالك أن لا يكون مبدراً مسرفاً، ولا مقترراً بخيلاً، وأن لا يستعمل المالك ما حرّمه الشرع؛ كاستعمال الحرير والذهب للرجال، وأوجب الشرع على الملاك تنمية المال في الجملة وعدم تعطيل الأموال حتى تؤدّي دورها في التداول والتعمير، وحرّم عليهم قصد الإضرار بالفرد والمجتمع، أو مقابلة الضرر بالضرر، ومن تعدّى على حق غيره؛ وجب عليه الضمان، مع حرمة الفعل.

ويتنوع الملك باعتبار حقيقته إلى تام وناقص، وباعتبار احتمال سقوطه إلى ملك مستقر وغير مستقر، وباعتبار المستفيد منه إلى عام وخاص، وباعتبار سببه إلى ملك اختياري وجبري.

وسأستعرض القسمين الأولين لارتباطهما ببحثنا؛ وفق ما يأتي.

التقسيم الأول: تقسيم الملك باعتبار حقيقته إلى تام وناقص:

فالملك التام: هو ملك الرقبة والمنفعة، وهو الواقع على العين ومنافعها، فيثبت للإنسان حق التصرف في عين ما يملك ومنفعته تصرفاً كاملاً. ويختص هذا الملك بعدة خصائص، هي^(٢٤):

١- للمالك مطلق التصرف بعين ملكه ومنافعه من بيع وإجارة ورهن وهبة وغيرها، بشرط ألا تكون العين محرمة شرعاً، وألا يضر بغيره؛ إذ حق الإنسان يُمنع منه إذا تعدى على حقوق الآخرين.

٢- للمالك حق الانتفاع. بملكه، من غير تقييد بزمن، أو مكان، بشرط ألا ينتفع بطريق محرم.

٣- لا تنتهي ملكية الإنسان التامة على ملكه بزمن معين، إلا بهلاكها، أو انتقال عينها للغير بطريق مشروع.

٤- لا ضمان على المالك ملكية تامة فيما لو أتلّف ما يملك، بشرط ألا يكون ذلك سفهاً وتبذيراً، وإلا عوقب تعزيراً.

٥- لا تقبل ملكية الأعيان الإسقاط والتسيب، وتبقى ملكيته قائمة حتى تهلك، أو ينقلها للغير بطريق مشروع.

أما الملك الناقص، وهو الذي يعبر عنه الفقهاء بالملك الضعيف: فهو ملك الرقبة فقط، أو المنفعة فقط، أو الانتفاع فقط، أي: التي تُثبت للإنسان حق التصرف في عين ما يملك دون منفعته، أو تُثبت له حق التصرف في المنفعة دون العين. فهي على ذلك تنقسم إلى هذين القسمين^(٢٥):

الأول: ملك العين بلا منفعته: فقد يملك الإنسان عيناً، لكنه لا يملك منفعتها، كما لو أوصى إنسان بمنفعة داره لزيد لمدة معينة، ثم توفي صاحب الدار، فإن الورثة يملكون عين الدار، إلا أنهم لا يملكون منفعتها إلى انقضاء تلك المدة، وهو ما يمنعهم من التصرف بما يفوت منفعة الدار لزيد، كهدم الدار مثلاً، مع العلم بأن نفقات العين اللازمة لاستيفاء المنفعة؛ كفواتير الكهرباء والماء؛ تكون على مالك المنفعة، دون مالك العين.

الثاني: ملك المنفعة بلا العين: وهو الغالب على صور الملكية الناقصة؛ كعقد الإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة والوقف، حيث إن الشخص يختص باستيفاء منافع هذه الأعيان، كما أنه يملك الحق بتمكين غيره من استيفاء تلك المنافع بعوض أو بغير عوض، دون أن يملك أعيان تلك المنافع التي هي في حقيقتها ملك لغيره.

قال ابن رجب: "الملك أربعة أنواع: ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة.

أما النوع الأول: فهو عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها من بيع وهبة وإرث وغير ذلك...

النوع الثاني: ملك العين بدون منفعة، وقد أثبتته الأصحاب في الوصية بالمنافع لواحد وبالرقبة لآخر، أو تركها للورثة...

النوع الثالث: ملك المنفعة بدون عين، وهو ثابت بالاتفاق. وهو ضربان:

أحدهما: ملك مؤبد، ويندرج تحته صور، منها: الوصية بالمنافع...

والضرب الثاني: ملك غير مؤبد، فمنه الإجارة، ومنافع المبيع المستثناة في العقد مدة معلومة،

ومنه ما هو غير موقت لكنه غير لازم؛ كالعارية على وجه...

النوع الرابع: ملك الانتفاع المجرد، وله صور متعددة، منها: ملك المستعير، فإنه يملك الانتفاع لا المنفعة إلا على رواية...^(٢٦).

فمالك المنفعة له حق التصرف في المنفعة - التي لا يملك عينها - تصرف المالك في أملاكهم، فله حق الانتفاع بنفسه عند مباشرة تحصيل المنفعة لنفسه، وله حق تملك المنفعة لغيره بعوض؛ كالإجارة بأن يؤجرها لغيره - باتفاق -، كما أن له - على خلاف - حق تملك المنفعة بغير بعوض لغيره؛ كالعارية في أن من مَلَكَ منفعة بلا عوض؛ هل يمكنه أن يملكها لغيره بعوض أو لا؟ فيرى المالكية جواز ذلك على أنه تملك منفعة، والشافعية والحنبلة يرون الجواز أيضاً لكن على أنه إباحة انتفاع - وليس إباحة منفعة -، والحنفية يمنعون من ذلك في المنفعة بغير عوض فقط^(٢٧). ويختص ملك المنفعة - بلا تملك عينها - بعدة خصائص، منها^(٢٨):

١- أنه يحق لمالك هذه المنفعة تسلّم العين المنتفع بها ولو جبراً من مالكيها، ويده يد أمانة، فلا يضمن إن هلكت أو تعيبت إلا بالتعدي والتقصير.

٢- أن ملك المنفعة يقبل تقييده بزمان أو مكان أو صفة أو شرط عند إنشائه، ثم تعود العارية عند زوال القيد إلى مالكيها الأصلي؛ كما في تقييد مدة العارية بشهر، أو تقييد مكان العارية في دولة معينة.

٣- أن ملك المنفعة - عند الجمهور خلافاً للحنفية - يجري فيه الإرث، لأن المنافع أموال، فتورث كغيرها من الأموال.

٤- أن ملك المنفعة قد يكون مؤبداً إلى هلاك العين المنتفع بها؛ كما في الوقف، وقد يكون مؤقتاً ثم يرجع للملك فيها للمالك الأصلي؛ كالإجارة والعارية. كما وأن حق الانتفاع يمتاز ببعض الخصائص، ومنها^(٢٩):

١- يفيد الحصول على المنفعة العرضية من الأعيان، ويحول صاحبه حق الاستعمال والاستغلال.

٢- يقبل التقييد عند إنشائه بالزمن والكون.

٣- يُنْبِئُ للشخص في مال غيره بالعقد، سواء أكان إعارة، أم وصية، أم ما أشبه ذلك.

٤- ينتهي بموت المنتفع، فلا ينتقل بموت مالكيه إلى ورثته عند الحنفية، خلافاً للجمهور الذين يرون صحة الانتقال بالميراث؛ لكون الحق مالا مملوكاً عندهم.

التقسيم الثاني: تقسيم الملك باعتبار احتمال سقوطه إلى ملك مستقر وغير مستقر.

فالملك المستقر هو الذي لا يحتمل السقوط بتلف المحلّ، أو تلف مقابله؛ كتمن المبيع بعد القبض، والصدّاق بعد الدخول.

والملك غير المستقرّ: هو الذي يحتمل السقوط بتلف المحلّ؛ كالأجرة قبل استيفاء المنفعة، والثمن قبل قبض المبيع^(٣٠).

المبحث الرابع

في تعريف الحق، وتقسيماته، وأركانه

الحق في اللغة: خلاف الباطل، أي: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وهو مصدر "حق الشيء" يَحِقُّ: إذا ثبت ووجب.

والحق يطلق على المال والملك والوجود الثابت، إلا أن الحق أعم من الملك^(٣١).

والحق في الاصطلاح يستعمله الفقهاء بمعانٍ عديدة، كلها ترجع إلى المعنى اللغوي للحق، من حيث إنه اختصاص يُقرَّر به الشرع سلطة أو تكليفاً، أي: الواجب الثابت، سواء أكان الثابت مالياً أم غير مالي، أو بمعنى الصالح الاعتبارية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع؛ كحق الشفعة والحضانة، أو ما يتبع العقد من التزامات ومطالبات تتصل بتنفيذ حكم العقد؛ كتسليم المبيع ودفع الثمن^(٣٢).

تقسيمات الحق:

والحق له تقسيمات متعددة، نذكر منها أربعة تقسيمات إن شاء الله تعالى.

التقسيم الأول والثاني: ينقسم الحق باعتبار عموم النفع وخصوصه، وباعتبار قابليته للإسقاط وعدمه إلى أربعة أقسام: حق الله، وحق العبد، وحق مشترك والغالب فيه حق الله، وحق مشترك والغالب فيه حق العبد^(٣٣).

١- ما هو حق خالص لله: وهو ما يتعلق بحق النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى؛ لعظم خطره، وشمول نفعه، ولا مدخل للصالح فيه، أو التهاون في إقامته، أو المعاوضة عليه؛ كالحدود والعبادات والكفارات، إلا ما أجاز الشارع إسقاطها كالرخص، أو إسقاط التكليف فيها عن الصغير والمجنون.

٢- ما هو حق خالص للعبد: وهو ما يتعلق بمصلحة العبد الخاصة، ويقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها، ويشمل الأعيان والمنافع والديون وغيرها^(٣٤)؛ كحقوق الأشخاص المالية أو المتعلقة بالمال، كحق الدية، وحق استيفاء الدين، وحق استرداد المغصوب إن كان موجوداً، أو حق استرداد مثله أو قيمته إن كان المغصوب هالكاً.

والأصل أن كل صاحب حق لا يمنع من إسقاط حقه إذا كان جائز التصرف، وذلك بأن لم يكن محجوراً عليه، وكان المحل قابلاً للإسقاط -بأن لم يكن عيناً أو شيئاً محرماً-، ولم يكن هناك مانع، كتعلق حق الغير به^(٣٥).

والذي يتعلق ببحثنا هذا من هذه الحقوق: المنافع والديون.

فأما المنافع: فإنه يجوز إسقاطها بدون عوض بإسقاط مستحق المنفعة، ما لم يمنع منه مانع، سواء أكان المسقط مالاً للرقبة والمنفعة، أم كان مالاً للمنفعة فقط بمقتضى عقد؛ كالإجارة والعارية.

أما بالنسبة لإسقاطها بعوض: فذلك يرجع إلى قاعدة التفريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، فمن ملك المنفعة ملك المعاوضة عليها، ومن ملك الانتفاع فقط فإنه يملك الإسقاط، ولكن لا

يجوز المعاوضة عليه^(٣٦)، وهذا ما عليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية^(٣٧).

وأما الدين: فيجوز إسقاط كله أو بعضه، كما يجوز الاعتياض عنه باتفاق، سواء أكان الدين ثمن مبيع، أم كان مسلماً فيه، أم كان نفقة مفروضة ماضية للزوجة، أم غير ذلك؛ كما في الزوجة إذا أبرأت زوجها من المهر والنفقة ليطلقها؛ صح الإبراء، ويكون بعوض، وهو ملكها نفسها^(٣٨).

١- ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله فيه غالب: ويمثله الحنفية بحد القذف، فهو حق لله باعتبار ما يترتب عليه من صيانة لأعراض الناس، وهو حق للعبد باعتبار دفع العار عن عرض المقذوف، إلا أن حق الله غالب هنا، فلا يصح التنازل عنه أو إسقاطه.

٢- ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد فيه غالب: وذلك كالقصاص، فإنه حق لله باعتبار إشاعة الأمن وصيانة الدماء، وهو حق للعبد باعتبار شفاء صدور أولياء المقتول. وحق العبد هنا غالب، فذلك صح للولي التنازل عن القصاص إلى الدية، ويمكنه كذلك العفو عن القاتل.

التقسيم الثالث: تنقسم حقوق العبد باعتبار محل الحق إلى حقوق مالية وغير مالية. أما الحقوق غير المالية: كحق العبد في القصاص والعفو عن القاتل، وأما الحقوق المالية: فتتنقسم إلى^(٣٩):

- ١- حق ملك: كحق السيد في مال المكاتب.
- ٢- حق تملك: كحق العاقد للعقد إذا وجب له.
- ٣- حق الانتفاع: كإجراء الماء في أرض غيره إذا اضطر إلى ذلك.
- ٤- حق الاختصاص: بأن يختص مستحقه بالانتفاع به، من غير أن يزاخمه فيه أحد؛ كالانتفاع بكلب مباح اقتناؤه، ويكون في ذلك كالكلب المعلم لمن يصطاد به، وكالانتفاع. بمرافق الأملاك؛ كالطرق والأفنية ومسيل الماء، وكالجلوس في المسجد لمن سبق. فهذا الحق أخص من حق الانتفاع؛ باعتبار أن صاحبه لا يملك حق التصرف فيه، أو المعاوضة عليه.
- ٥- حق التعلق لاستيفاء الحق: كتعلق حق المرتهن بالرهن، وتعلق الغرماء بالتركة، وتعلق حق الجناية بالجاني.

التقسيم الرابع: تنقسم الحقوق باعتبار المالية والتعلق بالأموال وعدم المالية إلى ستة أقسام^(٤٠):

- ١- حق مالي، يتعلق بالأموال، ويستعاض عنه بمال؛ كالأعيان المالية حيث يمكن بيعها والاستعاضة عنها بمال.
- ٢- حق مالي، ليس في مقابلة مال؛ كالمهر والنفقة، حيث يتعلق المهر بالزواج والدخول، وكلاهما ليس مالاً، وكذلك النفقة تستحقها الزوجة مقابل احتباسها لحق الزوج.
- ٣- حق غير مالي، يتعلق بالأموال، ولكن لا يجوز الاستعاضة عنه بمال، كالشفعة، حيث إن حق الشفعة قبل بيع الشريك حق مجرد، وبعد البيع حق ثابت، وهو أيضاً حق مجرد ضعيف لا يصح الاستعاضة عنه بمال. إلا أن الشفعة حق يتعلق بالعقار، وهو مال بالإجماع.
- ٤- حق غير مالي، لا يتعلق بالأموال، ولكن يجوز الاستعاضة عنه بمال؛ كالقصاص؛ إذ إنه حق غير مالي، ولا يتعلق بالأموال؛ لأنه عقوبة القتل العمد، وهذا ليس مالاً، ولكن يجوز

الاستعاضة عن القصاص بمال، وذلك عند الصلح على المال.

٥- حق غير مالي، ولا يتعلق بالأموال، ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال، ولكن قد يترتب عليه حقوق مالية، مثل: الأبوة، والأمومة، والبنوة.

٦- حق مختلف في ماليته؛ كالمنافع، حيث ذهب الجمهور إلى أن المنافع أموال، وذهب الحنفية إلى أنها ليست أموالاً^(٤١).

أركان الحق:

والحق لا بد فيه من ثلاثة أركان: صاحب الحق، ومن عليه الحق، ومحل الحق^(٤٢).

فأما صاحب الحق في حقوق الله تعالى: فهو الله تعالى وحده، لا يشاركه في هذا الحق أحد غيره، ولذا لا يملك أحد إسقاط حق الله تعالى كما أسلفناه. وصاحب الحق في حقوق العباد هو الشخص الذي ثبت له الحق؛ كالزوج باعتباره صاحب حق على الزوجة بالنسبة لطاعته، وللزوج وحده الحق في إسقاط هذا الحق.

وأما من عليه الحق: فهو الشخص المكلف بالأداء، فإذا كان صاحب الحق هو الله تعالى، فيكون المكلف بأداء الحق هو من عليه هذا الحق، سواء أكان فرداً كما في فرض العين، أم جماعة كما في فرض الكفاية مثلاً.

وأما محل الحق: فهو الشيء المستحق؛ كالصلوات الخمس، وكالفدر المقبوض من المهر، وكذا سائر الديون، وكالاتقاع، والعمل، مثل: ما تقوم به الزوجة من أعمال، وتمكين الزوج من نفسها، والامتناع عن عمل، مثل: عدم فعل الزوجة ما يغضب الله أو يغضب الزوج.

ويشترط في الشيء المستحق لصاحب الحق أن يكون غير ممنوع شرعاً، لأن الأصل في الأشياء الإباحة شرعاً إلا ما نهى الشرع عنه، فإذا كان الشيء غير مشروع فلا يكون حقاً، وليس لصاحب الحق الطالبة بما هو غير مشروع، نحو تمكين الزوج من الاستمتاع بزوجه في حال الحيض، إذ حرمه الله تعالى بقوله: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [سورة البقرة، آية (٢٢٢)].

المبحث الخامس

في مالية المنافع

اختلف الفقهاء في عدّ المنافع مالا على قولين مشهورين:

الأول: أن المنافع تعتبر ملكاً يتصرف فيه، ولا تعتبر أموالاً منقومة.

وهذا قول الحنفية، استدلالاً بما يلي^(٤٣):

١- أن المنافع قبل وجودها معدومة، لا يمكن إحرارها وادّخارها، فلا تعتبر أموالاً، لأن صفة المالية تثبت للشيء بالتمول، والتمول يعني صيانة الشيء وإحرازه وادّخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين، فهي عرض يتلاشى، فكلما خرجت من حيّز العدم إلى حيّز الوجود تلاشت، فلا يتصور فيها التمول.

٢- كما أن المنافع غير متقومة في نفسها؛ لأن التقوم -بمعنى كون الشيء له قيمة مادية بين الناس- لا يسبق وجوده؛ إذ المعدوم لا قيمة له، فهو -أي: المعدوم- ليس بشيء، فلا يوصف بأنه متقوم، كما أن التقوم بعد الوجود لا يسبق الإحراز، والإحراز بعد الوجود لا يتحقق فيما لا يبقى زمانين كالمنافع، فلا تعد متقومة.

٣- كما أن المنافع ليست كالأعيان، فالعين تبقى وتقوم بنفسها وتضمن بمثلها أو بقيمتها، والمنفعة لا تبقى ولا تقوم إلا بالعين ولا تضمن بمنافع مثلها عند الإلتلاف، بدليل أنه روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنهم قضوا في الرجل الذي غرر به فوطى امرأة بنكاح صحيح على أنها حرة، فإذا بها أمة؛ بوجوب قيمة ولد المغرور^(٤٤) وحرية، ولزمو الرجل الذي وطى الأمة بردها مع عقرها^(٤٥) على المالك^(٤٦)، ولم يحكموا بوجوب أجر منافع الجارية مع أولادها، مما يدل على أن منافع الجارية لا تعد أموالاً، فهي لم تقوم، ولم تعوض^(٤٧).
هذه الأدلة في حقيقتها عائدة على أصل الحنفية في بيان حقيقة المال، فهم يرونه محصوراً في الماديات المحسوسة التي يمكن حيازتها، أو ادخارها، دون ما سواها من الأمور المعنوية، بينما الجمهور يرونه شاملاً للجميع -كما بيناه سابقاً-^(٤٨).

غير أن الحنفية يرون المنافع أموالاً متقومة -مع أنها منافع معدومة- إذا ورد عليها عقد معاوضة؛ كالإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان كذلك فلا يقاس عليه.
ويُرد ذلك -والله أعلم- بأنه لو سلمنا أن عقد الإجارة وارد على خلاف القياس؛ فلا نسلم أن سبب ذلك هو مخالفته للقياس من جهة كون المنافع غير متقومة في ذاتها، بل سبب ذلك هو: أن المنافع المعقود عليها معدومة عند العقد^(٤٩).

القول الثاني: أن المنافع تعتبر أموالاً متقومة بذاتها، وهي بمنزلة الأعيان القائمة في الماهية. وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، استدلالاً بما يلي^(٥٠):

١- أن الأعيان لا تصير أموالاً إلا بمنافعها، وهي لا تُقصد لذاتها، بل لمنافعها، وذلك هو الغرض الأظهر من الأموال، وعلى ذلك جرى عرف الناس، وعليه جرت معاملاتهم على مر العصور؛ كما في الإجارة والجعالة في البيوت والأسواق والخانات التي تُعد للاستغلال بسكنائها، فهي تتخذ وسيلة للريح والتجارة، فدل ذلك على أن العرف قد جعل المنافع أموالاً تُبتغى.

٢- أن الشرع حكم بمالية المنفعة، وقومها وجعلها بمنزلة المال، كما في جعلها مقابلةً بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية، وكما أجاز جعل المنفعة مهراً يجري الاعتياض عليه في عقد النكاح في قصة عمل موسى عند شعيب عليهما الصلاة والسلام مدة عشرة سنين، وهذا العمل من قبيل المنفعة، وهو ما حكاه الله تعالى في قوله على لسان شعيب صلى الله عليه وسلم: (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ) [سورة القصص، آية (٢٧)]، مع أن الأصل في المهر أن يكون مالاً؛ كما جاء في قوله تعالى: (وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) [سورة النساء، آية (٢٤)].

٣- أن الله تعالى يقول: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [سورة الطلاق، آية (٦)]، فقد أباح الله سبحانه للأُم المطلقة إذا انقضت عدتها وأرضعت ابنها أن تطالب مطلقها بأجر مثلها، أو بأي أجر يتراضيان عليه. ومعلوم أن الرضاع يُعدّ منفعة، وقد جرى أخذ العوض عليه، وهو ما يؤكد اعتباره مالاً.

٤- أن في عدم اعتبار المنفعة مالاً، تضييعاً لحقوق الناس، وإغراءً للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيان المملوكة للغير، وذلك فساد وجور لا تقبل به الشريعة الإسلامية، وهو يعارض مقاصدها العامة.

٥- أنه مما لا خلاف فيه أن العقد يرد على المنفعة، وتصير به مضمونة، سواء أكان العقد صحيحاً، أم كان فاسداً، وضمن المنفعة دليل على صيرورتها مالاً بالعقد عليها، مع أن العقد لا يجعل ما ليس بمالاً، مثلما لا يجعل العقد ما ليس بمنقوم -كالخمر- متقوماً، مما يدل على أن المنافع أموال منقومة بذاتها، سواء أورد عليها العقد، أم لم يرد^(٥١).

ويظهر من استناد الحنفية إلى قضية الادخار والحياسة في الأموال، إضافة إلى ورود التقوم في المنافع في الإجارة على خلاف القياس فيقتصر عليها بلا قياس؛ أن ذلك لا يرقى إلى قوة دليل الجمهور من كون الشارع والعرف قد حكما للمنافع بالمالية والتقوم، وأقرّا بالتزام البذل في مقابل الانتفاع، وهما لا شك أقوى في مقابلة القياس والمعقول -والله أعلم-.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله- مجيباً على قول الحنفية^(٥٢): "ومن الواضح أن نظرية الاجتهاد الشافعي والحنبلي في إلحاق المنافع بالأعيان في المالية والتقوم الذاتي هي أحكم وأمتن وأجرى مع حكمة التشريع، ومصلحة التطبيق، وصيانة الحقوق من نظرية فقهاءنا في الاجتهاد الحنفي"^(٥٣).

ثم إن اعتبار المنافع أموالاً يتفق مع مقصد الشرع بحفظ المال والحق لصاحبه؛ إذ في عدم اعتبار المنافع أموالاً ضياع لكثير من مصالح الناس، وهذا ما لا يقبله الشرع، حيث ظهرت في عصورنا المتأخرة شركات كثيرة قائمة على أساس المنافع؛ كالفنادق وشركات الطيران. كما يتفق اعتبار المنافع أموالاً مع عرف الناس بما لا يخالف الشرع في معاملاتهم في كل زمان، والعرف دليل شرعي معتبر.

وبناء على ترجيح القول بإثبات المالية للمنافع في نفسها باعتبار تمؤل الناس لها، بغض النظر عن أعيانها التي تقوم بها؛ فلا بد من تأكيد القول بأن ذلك مقصور على المنفعة التي لها قيمة شرعاً، أو التي أباح الشارع الانتفاع بها في حال السعة والاختيار. وهذا تخريج على ما سبق بيانه من تقسيم للمال إلى متقوم وغير متقوم عند الحنفية، أو هو على اصطلاح الجمهور بإثبات المالية للمنافع.

وبناءً عليه: لا يدخل في المنفعة المقررة شرعاً بعض الأمور:

١- المنفعة التي لم يُجز الشارع الانتفاع بها؛ كمنفعة الملاهي، وأدوات المعازف، والفروج المحرمة، ومنفعة مقدماتها من تقبيل ولمس وضم محرم، فهي منافع غير محترمة شرعاً، ولا

يجوز بذل المال فيها، بل بذل المال فيها سفةً وتبذير محرّم، وأكل لأموال الناس بالباطل، ولا جَبْر لهذه المنافع احتقاراً لها، ولا جبر لها حتى لو استُوفيت، واستثني من ذلك دفع مهر المثل لِمَرْئِيٍّ بها كُرهاً أو بشبهة، حيث لم يكن باختيارها، أو علمها^(٥٤).

٢- المنفعة التي يُجَزّ الشارح الانتفاع بها، أو أجاز الانتفاع بها للحاجة أو للضرورة، كمنفعة كلب الصيد، أو منفعة الميتة للمضطر.

فإذا أردنا ضرب الأمثلة على المنافع المتقوّمة؛ فبذكر أضرارها نتعرف عليها، حيث إن عدم تقوّم المنفعة شرعاً يعني حرمتها، أو خستها، أو قلّتها وندرتها.

فالإجارة منفعة، ولا بد أن تكون متقوّمة، فإذا كانت حقيرة جداً، كاستئجار تفاحة لشمّها، لم تصح إيجارتها؛ لعدم الانتفاع بشمّها، بخلاف التفاح الكثير لو استئجر للغرض نفسه^(٥٥).

كذلك لم يجوز الفقهاء المنفعة على فعل معصية؛ لأنها إجارة فاسدة؛ كالاستئجار على الزنا، أو على عَسْبِ الفحل، أو العزف على الآلات الموسيقية المحرّمة، أو النوح في المآتم، أو تأليف كتاب في السحر والشعوذة، أو استئجار مسلم لعصر الخمر، أو أن يؤاجر المسلم نفسه لكنس كنيسة، أو لرعي الخنازير، أو أن يؤجر المسلم داره لتكون محلاً للعب القمار، أو لبيع الخمر، أو لارتكاب المعاصي فيها بعلمه^(٥٦).

فكل عمل نهى الشارع عنه، أو حرّم أخذ العوض عليه؛ كانت منفعته محرّمة شرعاً، والأصل في ذلك كله قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [سورة الأندة، آية (٢)]، وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن عسب الفحل)^(٥٧) أي: ضرابه؛ لأن مقابل الأجرة - وهو منفعة الضراب - غير متقوّم شرعاً، كما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمان الكلب)^(٥٨)، و(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقبها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له)^(٥٩).

فلسنا في هذا البحث نبحت في هذه المنافع غير المتقوّمة، لمصيرها في المآل إلى الحرام، أو كونها محرّمة شرعاً بالفعل، بل نبحت في المتقوّمة التي أجاز الشارع منفعتها، ولم يوردها الفقهاء في كتبهم بجواز دفعها أو امتناع دفعها بدلاً عن الزكاة.

المبحث السادس

في مالية الديون

الدَّيْنُ في اللغة: مأخوذ من دان الرجل يدين ديناً، من المدابنة، أي: القرض^(٦٠). وللفقهاء اصطلاحان في بيان حقيقة الدَّيْنِ عندهم، فالدين بالمعنى العام يطلق على "الحق اللازم في الذمة"، فيشمل كل ما ثبت في الذمة من حقوق للغير، سواء أكان الدين مالاً، أم كان غير مال من عملٍ وعبادة؛ كالحقوق المحضنة من صلاة وصيام وحج^(٦١).

أما الدَّيْنُ بالمعنى الخاص عند الفقهاء: فقد اختلفوا في حقيقته على رأيين: الأول: أن الدَّيْنِ يطلق على "ما ثبت في الذمة من مالٍ في معاوضة، أو إتلاف، أو قرض"،

فيخرج عن حقيقة الدين كل ما ثبت بغير هذه الأسباب الثلاثة من زكاة، أو دية، وما أشبههما. وهذا رأي الحنفية^(٦٢).

الثاني: وهو للجمهور من أن الدين يطلق على "كل ما ثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"، فيدخل فيه كل ما لزم في الذمة من أموال، سواء أثبتت نظير عين مالية، أم منفعة، أم ثبتت حقاً لله تعالى من غير مقابل؛ كالزكاة^(٦٣).

ولا خلاف بين الفقهاء المتقدمين في أن الحق الواجب في الذمة إذا لم يكن مالياً؛ فإنه لا يعتبر مالاً، ولا يترتب عليه شيء من أحكامه.

أما إذا كان الحق الواجب في الذمة مالياً؛ فقد وقع خلاف في اعتباره مالاً حقيقة، وذلك على قولين:

الأول: وهو لجمهور الفقهاء من أن الدين يعتبر مالاً حقيقة؛ لأنه يثبت به حكم الموسرين، فنلزمه الكفارة إذا وجبت في حقه ليساره، ولا تحل له الصدقة^(٦٤).

وعلى هذا قالوا: الدين متعلق الوفاء به بأداء أي عين مثلية من أفرادها، لا بطريق المقاصة، فإذا أدى المدين ما تعلق بذمته من مال؛ سقط الدين عنه، ويرثت ذمته.

قال الزركشي: "الدين: هل هو مال في الحقيقة أو هو حق مطالبة يصير مالاً في المال؟ فيه طريقان... وجه الأول: أنه يثبت به حكم اليسار حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم، ولا تحل له الصدقة. ووجه الثاني: أن المالية من صفات الموجود، وليس ههنا شيء موجود"^(٦٥)، ثم قرع عليها بعض الفروع الفقهية التي يرد بعضها معنا في هذا البحث، مثل:

١- هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين؟ إن قلنا: إنه مالٌ جاز، أو قلنا: إنه حقٌ فلا يجوز؛ لأن الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير.

٢- أن الإبراء عن الدين إسقاط أو تمليك؟

القول الثاني: وهو للحنفية وبعض الشافعية إلى أن الدين في الذمة لا يعتبر مالاً حقيقة، بل هو مال حكماً، لأنه غير مشخص ولا موجود في الواقع، وإنما هو وصف مقدّر وجوده في الذمة، من غير تحقق له ولا لمحله، فلا يتصور قبضه حقيقة، والمبيع مال حقيقة وحكماً؛ لأنه غير متعين، بخلاف الثمن؛ لأنه ليس بمال، بل هو دين حقيقة وحكماً. وإنما جعل مالاً حكماً لحاجة الناس إليه في معاملاتهم، لصيرورته مالاً في المال عند الاستيفاء، فسُمي مالاً مجازاً^(٦٦).

يقول الكمال بن الهمام: "والدين مالٌ حكماً، لا حقيقة. ولذا كانت البراءة منه تصح بلا قبول؛ لعدم المالية الحقيقية، غير أنها ترتد بالرد للمالية الحُكمية. وهبئة العين لا تصح بلا قبول بحال"^(٦٧).

وعلى ذلك قالوا: إن الدين في الذمة ليس إلا تكليفاً شاغلاً لها، وليس متعلقاً بمال معين للوفاء به، فإذا وقى المدين دينه، فليس معنى ذلك أن الدين الذي كان في ذمته قد سقط، بل حقيقة

الوفاء أن المدين قد أصبح بالوفاء دائناً لدائنه بمثل دينه، فيقع التقاص بينهما، ليوفي الدين بالدين، وتمتتع المطالبة بينهما لعدم فائدتها، إذ لو طالب أحدهما الآخر؛ حقٌ للأخر مطالبته

بالمثل^(٦٨).

وقد رد ابن تيمية هذا التوجيه قائلاً: "وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا: بل نفس المال الذي قبضه، يحصل به الوفاء، ولا حاجة أن نقدر في ذمة المستوفي ديناً. وأولئك قصدوا أن يكون وفاء الدين بدين، وهذا لا حاجة إليه، بل الدين من جنس المطلق الكلي، والمعين من جنس المعين. فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلي، فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة، وأي معين استوفاه؛ حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق"^(٦٩)، أي: لمطابقته لكل مطابقة الأفراد الجزئية.

قلت: ومادام القولان يريان أن الدين يعد مالاً، سواء أكان حقيقة، أم حكماً، فلا يبدو لي اختلافهما في الواقع ونتيجة الأمر؛ لأنه مادام الدين يصلح أن يكون محلاً للعقد، فهو مال حقيقة، سواء أكان مالاً حقيقة، أم مالاً حكماً، ويمكن إسقاط الدين بدلاً عن الزكاة^(٧٠).

المبحث السابع

في الإسقاط والإبراء

الإسقاط في اللغة: طرح الشيء وإلقاؤه، يقال: "أسقطت الحمل"، إذا ألقيت جنينها، و"سقط الاسم من الديوان"؛ إذا وقع منه^(٧١).

والإسقاط في اصطلاح الفقهاء: "إزالة الملك أو الحق، لا إلى مالك، ولا إلى مستحق"، فتسقط بذلك المطالبة بالملك، أو الحق، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل؛ كالطلاق^(٧٢). والإبراء في اللغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء. ومنه قولهم: "أبرأت المدين" إذا جعلته بريئاً من الدين أو الحق الذي عليه^(٧٣).

والإبراء في اصطلاح الفقهاء: "إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله"، فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا تجاهه؛ كحق الشفعة، وحق السكنى الموصى به؛ فتركه لا يعتبر إبراءً، بل هو إسقاط محض.

وقد اختير لفظ "إسقاط" في التعريف -بالرغم من أن في الإبراء معنيين هما الإسقاط والتملك- تغليباً لأحد المعنيين، ولأنه لا يخلو من وجه إسقاط، فالإبراء أخص من الإسقاط، وكلُّ إبراء إسقاط، ولا عكس^(٧٤).

والإسقاط مشروع مندوب إليه في الجملة، وتعتريه الأحكام التكليفية الأخرى، وهو حق خالص للإنسان -ما لم يتعد على غيره-، كما في العفو عن القصاص، وإبراء المدين من الدين، والعنق؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [سورة البقرة، (٢٨٠)]، وقوله سبحانه: (وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) [سورة المائدة، (٤٥)].

فالإسقاط فيه نوع من الإحسان والبر، وهو وإن اتفق في الجملة مع التبرع، إلا أن التبرع أكثر وضوحاً منه في الإحسان.

ويختلف الإسقاط عن التبرع في أن الإسقاط يتناول حقاً قائماً في ذمة الغير، في حين أن التبرع يصدر من المتبرع لشخص ليس في ذمة المتبرع له شيء، فينتقل الملك إلى المتبرع له بلا

مقابل.

ولا شك أن لتصرفات المكلفين بواعث، منها ما هي شرعية، ومنها ما يكون لمصالح شخصية، والإسقاط يعتبر من التصرفات التي يتأتى فيها الباعث الشرعي والشخصي. فمن البواعث الشرعية: معاونة المعسرين، وذلك بإسقاط الدين عنهم إن وجد، ومن البواعث الشخصية: رجاء حسن العشرة بين الزوجين، والانتفاع المادي، كالخلع والعفو عن القصاص على مال.

والإبراء نوع من الإحسان أيضاً، وهو مشروع مندوب إليه في الجملة، و تعتريه الأحكام التكليفية الأخرى، وهو كذلك نوع من الإسقاط - كما سيأتي في أنواع الإسقاط-، وقد يستعمل الفقهاء الإبراء في موطن الإسقاط؛ كما في خيار العيب، إلا أنه يختلف عنه في أمرين: ١- أن حقيقة الإبراء: إسقاط شخص حقاً له في ذمة غيره أو قبله، ويكون في معنى الإبراء: أداء الدين والاعتياض والحوالة به وعليه. في حين أن الإسقاط لم يكن الحق فيه في ذمة شخص ولا تجاهه؛ كحق الشفعة، وحق السكنى الموصى به، فتركه لا يعتبر إبراء، بل هو إسقاط محض. ٢- أن الإسقاط متمخض لسقوط ما يقع عليه اتفاقاً، في حين أن الإبراء مختلف في أنه إسقاط فيه معنى التمليك، أو تمليك محض، أو إسقاط محض؛ كما هو رأي جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، وهو ما سنبينه في مبحث قادم إن شاء الله تعالى^(٧٥).

ويتفق الإسقاط مع التمليك فيما يؤدي إليه، إلا أنه يختلف عنه في أمرين:

١- أن الإسقاط يشترط فيه اشتغال ذمة إنسان بشيء لآخر، فيتم إبراؤه منها بالإسقاط، بخلاف التمليك الذي لا تكون فيه ذمة الإنسان مشغولة بشيء لغيره، بل ينتقل إليه الملك بلا سابق ذمة مشغولة للغير.

٢- أن التمليك فيه إخراج من ملك إنسان إلى غيره، في حين أن الإسقاط لا يحصل به ذلك الإخراج من ملك إنسان إلى غيره، وإنما حصل إبقاؤه في حوزته، ومن ثمَّ إعفاؤه من واجب الرد الذي هو من مسؤولية الضمان^(٧٦).

أنواع الإبراء:

- ١- إبراء عام: وذلك بأن يُبرأ به عن كل عين ودين وحق. وألفاظه كثيرة، وللعرف فيها مدخل.
- ٢- إبراء خاص: وذلك بأن يُبرأ به عن دين خاص؛ كأبرأته من دين كذا، أو عن دين عام؛ كأبرأته مما لي عليه. فيبرأ عن الدين الخاص في الصورة الأولى، وعن كل دين في الصورة الثانية.

أنواع الإسقاط:

أ- إسقاط محض: وذلك نحو الطلاق المجرد، والإعتاق المجرد، والشفعة، والعفو عن القصاص بلا مقابل، مما فيه معنى إسقاط الحق.

ب- إسقاط فيه معنى التبرع: وهو كل ما فيه إسقاط بلا عوض؛ كالوقف، والإبراء من الدين^(٧٧). وتمتاز الإسقاطات بخصائص هي^(٧٨):

- ١- عدم تأثير الجهالة والغرر في الإسقاط الذي في معنى التبرع؛ لأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، وذلك عند الجمهور خلافاً للشافعية^(٧٩).
- ٢- ولأن الإسقاط ليس تمليكا للأعيان؛ فإنه يتم الإسقاط بالإيجاب وحده، دون حاجة إلى قبول في الجملة؛ كالطلاق والعنق والإبراء من الديون.
- ٣- الإسقاط تدخله المسامحة؛ كالتبرعات.
- ٤- الإسقاط لا يتوقّف بوقت.
- ٥- لا عبرة بالإسقاط قبل سبب وجوده.

المبحث الثامن

في أركان الإسقاط والإبراء، وشروطهما

- ذكر الفقهاء أن الإسقاط له ركن واحد عند الحنفية هو: الصيغة، ويتكون من إيجاب وقبول. أما الإيجاب: فيدلّ عليه قول، أو ما يؤدّي معنى القول من إشارة مفهومة أو كتابة أو فعل. وألفاظه كثيرة نحو الترك والحطّ والعمو والوضع والإبراء في براءة الإسقاط والإبطال والإحلال، بما يدل على ذلك من العرف ودلالة الحال، ولذلك جعلوا من الألفاظ التي تدل عليه: الهبة والصدقة والعطية حين لا يراد بهذه الألفاظ حقيقتها وهي التمليك، ويكون المقام دالا على الإسقاط^(٨٠). وأما القبول: فالأصل في الإسقاط أن يتم بإرادة المسقط وحده، لأنه جائز التصرف في حقّه، فلا يمنع من إسقاط حقّه، ما دام لم يمسّ حقا لغيره. لذلك نجد الفقهاء يتفقون على أن الإسقاط المحض الذي ليس فيه معنى التمليك، والذي لم يقابل بعوض؛ لا يحتاج إلى قبول؛ كالطلاق^(٨١).
- كما وأنهم يتفقون على أن الإسقاط الذي يقابل بعوض يتوقف نفاذه على قبول الطرف الآخر في الجملة، كالطلاق على مال؛ لأن الإسقاط حينئذ يكون معاوضة، فيتوقف ثبوت الحكم فيه على قبول دفع العوض من الطرف الآخر؛ إذ المعاوضة لا تتم إلا برضى الطرفين^(٨٢).
- ويبقى بعد ذلك الإسقاط الذي فيه معنى التمليك؛ كإبراء المدين من الدين، وهو الذي اختلف فيه الفقهاء على أساس ما فيه من جانبي الإسقاط والتمليك. فالحنفية، وأشهب من المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة؛ نظروا إلى جانب الإسقاط فيه، فلا يحتاج عندهم إلى القبول لسببين^(٨٣):
- ١- أن جائز التصرف لا يُمنع من إسقاط حقه أو بعضه.
 - ٢- ولأنه إسقاط حق، ليس فيه تمليك مال، فلم يعتبر فيه القبول؛ كالطلاق والشفعة.
- ويقابل هذا القول الأرجح عند المالكية، وبعض الشافعية على أن إبراء المدين من الدين يحتاج إلى قبول لسببين^(٨٤):
- ١- أن الإبراء نقلٌ للملك، فهو تمليك المدين ما في دَمَتِه، فيكون من قبيل الهبة التي يشترط فيها القبول.
 - ٢- أن الإبراء فيه مَنَّةٌ، يترفع عنها ذوو المروءات، فكان لهم الرفض شرعا؛ نفيًا للضرر الحاصل من المنة من غير أهلها، أو من غير حاجة.

ركن الصيغة هذا؛ صاغه الحنفية وأدخلوا فيه باقي الأركان، وقد فصل الجمهور في أركان الإسقاط، فزادوا على هذا الركن ثلاثة أركان هي:

١- المُسَقَط: وهو صاحب الحق الذي يشترط فيه أهلية الأداء حتى تصح تصرفاته، ولاسيما إن كان الإسقاط في التبرعات.

٢- والمسقط عنه: بأن يتقرر الحق عليه، ويكون معلوما إذا كان الإبراء من دين^(٨٥).

٣- ومحل يرد عليه الإسقاط، سواء أكان المحل عينا، أم منفعة، أم دينا، أم حقا مطلقا^(٨٦). ولا بد من تفصيل محل الإسقاط هذا بالنسبة للديون والمنافع على النحو التالي:

إسقاط الدين:

اتفق الفقهاء في الجملة على صحة إسقاط الدين الثابت في الذمة؛ لأنه حق، والحقوق تسقط بالإسقاط، فكل من ثبت له دين على غيره؛ فإنه يجوز له إسقاطه كله أو بعضه، سواء أكان ثمن مبيع، أم كان مسلماً فيه، أم نفقة مفروضة ماضية للزوجة، أم غير ذلك، وسواء أكان الإسقاط خاصا بدين، أم عاماً لكل الدين، وسواء أكان مطلقاً أم معلقاً أم مقيداً بشرط^(٨٧).

وقد فصل الفقهاء في إسقاط الدين نظير عوض، وصحوا بعضاً من صورته تعتبر من قبيل المقاصة بالتراضي، وهي تعتبر إسقاطاً بعوض من الجانبين؛ كما يظهر ذلك في بعض الصور:

١- ورد عند الحنفية أنه إذا أبرأت الزوجة زوجها من المهر والنفقة ليطلقها، صح الإبراء، ويكون بعوض، وهو أنه ملكها نفسها^(٨٨).

٢- قسم القرافي المالكي الإسقاط إلى قسمين: بعوض وبغيره، وجعل من الإسقاط بعوض: الصلح عن الدين^(٨٩).

٣- وعند الشافعية إذا أعطى المدينُ الدائنَ ثوباً في مقابلة إبرائه مما عليه من الدين، فيملك الدائن العوض المبدول له نظير الإبراء، ويبرأ المدين. كما أن الإبراء في صورة الخلع يعتبر من قبيل العوض، وهو جائز^(٩٠).

٤- وذكر الحنابلة أن من وجبت عليه نفقة امرأته، وكان له عليها دين، فأراد أن يحتسب عليها دينه مكان نفقتها، فإن كانت موسرة فله ذلك، لأن من عليه حق، له أن يقضيه من أي أمواله شاء^(٩١).

وبناء على هذه الصور: يتخرج معنا في هذا البحث جواز دفع المنافع بدلا عن الزكاة، ولكن وفق ضوابط وشروط سيأتي بيانها في خاتمة البحث إن شاء الله تعالى^(٩٢).

إسقاط المنفعة:

المنافع حقوقٌ تثبت لمستحقِّها على أي صورة كانت، سواء أكانت نتيجة ملك العين المنتفع بها، أم كانت نتيجة ملك المنفعة دون العين بمقتضى عقد، كالإجارة والعارية والوصية بالمنفعة، أو بغير عقد، كتحجير الموات لإحيائه، والاختصاص بمقاعد الأسواق، وما شابه ذلك. وقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في المنافع أنها تقبل الإسقاط بإسقاط مالك العين المنتفع بها أو مستحق منفعتها بلا عوض؛ إذ كل جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه، ما لم يكن هناك مانع من

ذلك^(٩٣). وصور ذلك كثيرة، ومن الأمثلة عليه ما يلي:

١- من أوصى لرجل بسكنى داره، فمات الموصى، وباع الوارث الدار، ورضي به الموصى له؛ جاز البيع، وبطلت سكنى الموصى له^(٩٤).

٢- من وصّى بعين دار لزيد، وبالمنفعة لعمرو، فأسقط الموصى له بالمنفعة حقه، سقط بالإسقاط^(٩٥).

٣- أماكن الجلوس في المساجد والأسواق والمدارس؛ يجوز إسقاط الحق فيها، كما يجوز نقل الحق فيها بغير عوض باعتبار أن الحق فيها لازم لمن سبق إلى المكان^(٩٦).
أما إسقاط المنافع بعوض: فإنه يرجع إلى قاعدة التفريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، والأصل أن من ملك المنفعة؛ ملك المعاوضة عليها، ومن ملك الانتفاع بنفسه؛ فليس له المعاوضة عليها^(٩٧).

ويرجع سبب الاختلاف في ذلك إلى الاختلاف في طبيعة حق الانتفاع، هل هو ملك أو إباحة؛ فكل من ملك المنفعة وحق الانتفاع عند الحنفية هو من قبيل الملك، وهو أثر من آثار الحياة، فيحق لصاحبه التصرف في الشيء ما لم يمنع منه مانع. والجمهور اعتبروا حق الانتفاع من قبيل الإباحة، مما لا يبيح للمنتفع إلا أن ينتفع بنفسه، وفق الإذن الصادر له^(٩٨).

وعلى ذلك: فكل من ملك المنفعة، سواء أكان مالكا للرقبة، أم مالكا للمنفعة دون الرقبة؛ فإنه يجوز له إسقاط حقه في المنفعة والاعتياض عنها عند الجمهور. أما عند الحنفية: فالاعتياض عن المنافع لا يجوز إلا لمالك الرقبة والمنفعة، أو لمالك المنفعة بعوض، والمنافع ليست بأموال عندهم، وكذلك لا يجوز عندهم إفراد حقوق الارتفاق بعقد معاوضة على الأصح، وإنما يجوز تبعاً^(٩٩).

هذا ما يتعلق بالإسقاط، ويلاحظ أن الإبراء لا يختلف عنه في الجملة، ولذلك نجد أن الأركان هي هي، إلا أن الفقهاء اشترطوا للإبراء بعض الشروط، سأذكرها كما يلي:
الشرط الأول: عدم منافاة الإبراء للشرع: وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء في الجملة، وتدل عليه القواعد العامة للشرعية، من أنه يشترط في الإبراء أن لا يؤدي إلى تغيير حكم الشرع؛ كالإبراء من شرط التقابض في الصرف، أو الإبراء من حق الولاية على الصغير^(١٠٠).

الشرط الثاني: أن لا يؤدي الإبراء إلى ضياع حق الغير؛ كالإبراء من الأم المطلقة عن حقها في الحضانة، حيث إن للصغير حقا ينبغي ألا يُضيع، ولا سيما وإن مما هو ثابت لدى كثير من الفقهاء أن من الحقوق ما لا يقبل الإسقاط، ولا النقل، ولا الإرث؛ كحق الرجوع في الهبة، وحق الزوج في الاستمتاع، وحق العاقلة في التأجيل، وحق ولاية النكاح، وحق الحضانة^(١٠١).

الشرط الثالث: تحقق الملكية بالنسبة للمبرئ: إذ تصرف الإنسان فيما لا يملك تصرف باطل؛ (ولا بيع إلا فيما تمكك)^(١٠٢)، فلا يُبرئ الإنسان غيره من دين أو منفعة لا يملكهما، أو لم يستقرا في ذمته^(١٠٣).

الشرط الرابع: ورود الإبراء بعد وجود سببه: فقد اتفق الفقهاء على عدم صحة الإبراء قبل وجود

سببه؛ لأن ما لم يوجد سبب الاستحقاق فيه ساقط أصلاً، ولا معنى لإسقاط ما هو ساقط فعلاً، ويكون الإبراء منه غير ملزم؛ لأنه وعد، وله الرجوع عنه، مثلما له المطالبة بما أبرأ منه في تلك الحال.

أما لو وُجد سبب الوجود في الحق، ولم يوجد سبب الوجوب فيه: كما في الإبراء عن نفقة الزوجية قبل فرضها -أي القضاء بتقديرها-، فهو إبراء قبل الوجوب بالرغم من وجود السبب وهو الاحتباس، وكما في الإبراء عن متعة الطلاق قبل وقوع الطلاق. والجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على عدم صحة الإبراء قبل الوجوب وإن انعقد السبب، مستدلين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك)^(١٠٤)، والإبراء في معناهما، وما لم يجب ساقط أصلاً؛ فلا معنى لإسقاطه^(١٠٥).

أما المالكية: فقد اختلفوا في الاكتفاء بوجود السبب، وهو التصرف أو الواقعة التي ينشأ بها الحق المبرأ منه ولو لم يجب الحق بعد، وقد توسع في ذلك الخطاب في كتابه "الالتزامات"، فعقد فصلاً لإسقاط الحق قبل وجوبه، وتعرض للمسائل المشهورة، وكرر الإشارة للخلاف، واستظهر الاكتفاء بالسبب، ومما قال: "إذا أبرأت الزوجة زوجها من الصداق في نكاح التقويض قبل البناء وقيل أن يفرض لها؛ فقال ابن شاس وابن الحاحب: يتخرج ذلك على الإبراء مما جرى سبب وجوبه قبل حصول الوجوب..."، ثم قال: "فهو إسقاط للحق قبل وجوبه بعد سببه". وأشار بعدها الخطاب إلى مسألة إسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل فقال: "في لزوم ذلك قولان: هل يلزمها؛ لأن سبب وجوبها قد وجد، أو لا يلزمها؛ لأنها لم تجب بعد؟ قولان حكاهما ابن راشد القفصي"، ثم قال في آخر المسألة: "والذي تحصل من هذا: أن المرأة إذا أسقطت عن زوجها نفقة المستقبل؛ لزمها ذلك على القول الراجح"^(١٠٦).

المبحث التاسع

في موضوع الإبراء

الإبراء من حيث موضوعه قد يكون ديناً في الذمة، أو عيناً -أي: مالاً معيناً-، أو حقاً من الحقوق التي تقبل الإسقاط.

أولاً: الإبراء عن الدين:

وقد اتفق الفقهاء على أن الديون الثابتة في الذمم يجري فيها الإبراء؛ لأنه نوع من الإحسان، وقد جاءت أدلة كثيرة تدل على استحباب الإبراء؛ لتضمنه إسقاط الحق عن المعسر الذي يثقل الدين كاهله، أو حتى الذي لا يعسر عليه الوفاء؛ فإنه مما يزيد المودة بين الدائن والمدين، فلا يخلو عن معنى البر والصلة، وذلك مما يدخل تحت عموم قول الله تعالى: (وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةً فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [سورة البقرة، (٢٨٠)]، وعموم حديث كعب بن مالك رضي الله عنه حين أعسر مدينه^(١٠٧)، وثبتت حث الشريعة الدائنين على إسقاط كل الدين أو بعضه عنهم.

ثانياً: الإبراء عن العين:

إذا ورد الكلام على الإبراء عن العين نفسها بمعنى الإسقاط، وحملناه على ظاهره؛ فإسقاط العين لا يصح اتفاقاً، لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط، فلا توصف بالبراءة. فإذا أطلق هذا التعبير، فالمراد به الإبراء عن عهدها أو دعواها والمطالبة بها، وهو الذي نتكلم عنه في الإبراء في الدين، أو الحقوق.

ثالثاً: الإبراء عن الحقوق:

الإبراء عن الحقوق الخالصة للعبد، كالكفالة والحوالة؛ صحيح بالاتفاق بين الفقهاء. أما الحقوق الخالصة لله عز وجل، كحد الزنى: فلا يصح الإبراء عنها، والحكم كذلك في حد السرقة بعد الرّفْع للحاكم. وأما الحقوق المشتركة بين الله تعالى والعبد، والتي غلب فيها حق الله تعالى، كالقذف: فلا يجوز الإبراء فيه.

وأما الحقوق المشتركة بين الله تعالى والعبد، والتي غلب فيها حق العبد؛ كالعفو عن القاتل من قبل أولياء المقتول: فيصح الإبراء عنه.

وقد لخص القرافي المسألة، فبيّن أن الحقوق والأحكام ينقسم التصرف فيها إلى نقل وإسقاط. الأول: النقل: وينقسم إلى قسمين:

١- نقل بعوض في الأعيان، كالبيع والقرض، وإلى ما هو بعوض في المنافع؛ كالإجارة والمساقاة والمزارعة والقراض والجعالة.

٢- نقل بغير عوض؛ كالهدايا والوصايا والوقف والهبات والصدقات والكفارات والزكاة، فإن ذلك كله نقل ملك في أعيان بغير عوض.

الثاني: الإسقاط: وينقسم إلى قسمين:

١- إسقاط بعوض، كالخلع والعفو على مال والصلح على الدين. فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت، ولا ينتقل إلى البازل ما كان يملكه المبدول له؛ من العصمة وبيع العبد ونحوهما.

٢- إسقاط بغير عوض؛ كالإبراء من الديون والقصاص والطلاق والعتاق وإيقاف المساجد وغيرها. فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت، ولا ينتقل لغير الأول^(١٠٨).

المبحث العاشر

في الخلاف في أثر الإبراء

وأثره في صحة حساب الأجرة من الزكاة

الناظر في التصرفات يجد أنها على أقسام ثلاثة:

منها ما يظهر أثره ويترتب عليه الحكم بمجرد تمام الصيغة، ولا يقبل إرجاء حكمه إلى زمن آخر؛ كالزواج والبيع.

ومن التصرفات ما تكون طبيعته تمنع ظهور أثره إلا في زمن مستقبل؛ كالوصية.

ومن التصرفات ما يقع حكمه منجزاً؛ كالطلاق تنتهي به الزوجية في الحال، ويصح أن يضاف

إلى زمن مستقبل لا تنتهي الزوجية إلا عند حصوله عند الجمهور من الحنفية والشافعية

والحنابلة، وهو منجّر عند المالكية ولو أضافه إلى المستقبل.

ومما ذكره الفقهاء من الإسقاطات التي لا تقبل الإضافة إلى زمن مستقبل: الإبراء من الدين، مع أن الحكم الغالب في الإسقاطات التي ليس فيها معنى التملك أنها تقبل الإضافة إلى الزمن المستقبل في الجملة، ولكل مذهب تفصيل في كل نوع من أنواع التصرفات^(١٠٩).

هذا في جانب الإسقاط، فأما الذي يتعلق بالإبراء: فإنه لا يتحقق أثر الإبراء في الدين أو الحق إلا إذا وُجد سبب الاستحقاق فيه قبل وجود الإبراء؛ لأن الأصل في الإبراء التجيز، والإبراء لا يشمل ما بعد تاريخه من دين أو حقوق، وإنما يقتصر على ما قبله، فلا تسمع دعوى المبرئ بعد إبرائه العام بشيء سابق لتاريخه؛ للاتفاق على اشتراط وجود سبب الاستحقاق لصحة الإبراء، ما لم يُعلّق الإبراء على شرط ملائم، أو كائن بالفعل^(١١٠)، بأن يقول له: "إن كان لي عليك دين، أو إن مت؛ فأنت بريء" فهذا جائز اتفاقاً؛ بدليل أن أبا اليسر كعب بن عمرو الصحابي رضي الله عنه قال لغريمه: "إن وجدت قضاءً فاقض، وإلا فأنت في حل"^(١١١)، و لم ينكر ذلك عليه^(١١٢). وقد مرّ معنا أن الإبراء نوع من الإسقاط، إلا أنه يختلف عنه في أن الإسقاط متمحّض لسقوط ما يقع عليه اتفاقاً، في حين أن الإبراء قد اختلف الفقهاء في حقيقة أمره، هل هو للإسقاط، أو للتمليك؟

والمستفاد من كلام الفقهاء اشتمال الإبراء على كلا المعنيين: الإسقاط والتمليك، وفي كل مسألة تكون الغلبة لأحدهما، وإن كان في بعض الصور يتعين أحد المعنيين تبعاً للموضوع؛ كالإبراء عن الأعيان، فهو للتمليك؛ لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط. أما في الديون الثابتة في الذمة: فيجري فيه معنى الإسقاط والتمليك^(١١٣).

ومن ذلك ما حكاه بعض الفقهاء من أن الإبراء عن الدين فيه معنى التملك ومعنى الإسقاط^(١١٤). ومما غلب فيه معنى التملك عند المالكية ترجيحهم اشتراط القبول في الإبراء^(١١٥). وقد وضح النووي في "الروضة" أن كون الإبراء تمليكا أو إسقاطا من المسائل التي لا يطلق فيها ترجيح، بل يختلف الراجح بحسب المسائل؛ لقوة الدليل وضعفه؛ لأن الإبراء إنما يكون تمليكا باعتبار أن الدين مال، وهو إنما يكون مالا في حق من له الدين، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه^(١١٦).

ومثل بعض الحنابلة لما غلب فيه معنى الإسقاط بأنه لو حلف لا يهبه، فأبرأه؛ لم يحنث؛ لأنّ الهبة تمليك عين، وهذا إسقاط، وأنه لا يجزئ الإبراء عن الزكاة، لانقضاء حقيقة الملك^(١١٧). على أن هناك ما يصلح بالاعتبارين -الإسقاط والتمليك- بالتساوي، ومنه ما بينه بعض الفقهاء من أنه لو أبرأ الوارث مدين مورثه وهو غير عالم بموته، ثم بان له موت المورث؛ فبالنظر إلى كونه إسقاطا يصح، وكذلك بالنظر إلى كونه تمليكا؛ لأن الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح، كما صرحوا به، فهنا بطريق الأولى^(١١٨).

ويبقى الحكم العام في المسألة على أربعة أقوال، هي:

الأول: أن الإبراء إسقاط محض، وهو رأي جمهور الحنفية، وهو قول لكل من المالكية والشافعية،

وهو الراجح عند الحنابلة^(١١٩).

الثاني: أن الإبراء إسقاط فيه معنى تمليك محض، وهو ما نقله بعض الشافعية وابن مفلح الحنبلي في بعض المسائل من أنه تمليك من وجه^(١٢٠).

الثالث: أن الإبراء إسقاط فيه معنى التمليك، وقد نقله ابن مفلح عن جماعة من الحنابلة، الذين جزموا بأنه تمليك، وقالوا: إن سلمنا أنه إسقاط، فكأنه ملكه إياه ثم سقط^(١٢١).

الرابع: أن الإبراء -في غير الطلاق- تمليك من المبرئ، إسقاط عن المبرأ عنه، فيشترط علم الأول دون الثاني؛ لأن الإبراء إنما يكون تمليكا باعتبار أن الدين مال، وهو إنما يكون مالا في حق من له الدين، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه^(١٢٢).

الخاتمة

في ضوابط دفع المنافع بدلا عن الزكاة

وبناء على ما تقدم في البحث؛ نستطيع ضبط دفع المنافع بدلا عن الزكاة وفق الشروط التالية:

١- أن تؤدي المنفعة بالفعل للمستحق للزكاة؛ كأجرة طبيب لمستحق للزكاة، على أجر معلوم، فيثبت دين على ذلك المستحق للزكاة، فيسقط الطبيب زكاة ماله نظير الأجر المستحق عليه، قال الخطيب الشربيني: "ولو صالح من دين يجوز الاعتياض عنه على غيره؛ عين أو منفعة، صح"^(١٢٣). ولا يصح اعتبار سقوط الدين عن منفعة لم تؤدَّ بالفعل على أنها ستؤدي في المستقبل؛ لعدم استقرار الدين.

٢- أن تكون المنفعة مالا متقوما شرعا، فلا يجوز بحال أن تكون المنفعة محرمة شرعا، فضلا عن أداء هذه المنفعة المحرمة بدلا عن الزكاة.

٣- أن تكون المنفعة -محل المعاوضة- ملكا لمن يريد بذل تلك المنفعة بدلا عن زكاة ماله، فلو أرسل الغني المستحق للزكاة إلى الطبيب مثلا، على أن يدفع الغني أجره الطبيب نيابة عن المستحق للزكاة؛ لما كان ذلك دفعا لمنفعة بدلا عن الزكاة، بل هو من قبيل دفع الزكاة في ضرورات المستحق للزكاة، أو حاجياته، مما هو جائز في حد ذاته، ويختلف عن مسألتنا.

٤- أن تكون المنفعة معلومة منضبطة جنسا وقدرًا وصفة بحث لا يختلف فيها، حتى لا يؤدي ذلك العمل إلى غرر فاحش، أو جهالة مفضية إلى نزاع المتعاقدين.

٥- أن تكون الزكاة المستحقة ثابتة معلومة معينة عند دافع المنفعة بدلا عن الزكاة، فلا يصح فعله تلك المنفعة عن زكاة لم يعلم استقرارها في ذمته، أو عن زكاة عيَّنها عن ماله الحاضر أو الغائب فبان خلافه. كما أنه لا يجوز له الزيادة في قيمة أجره العمل فيزيد في قيمة الدين، وبالتالي يزيد من قيمة المستحق عليه من الزكاة.

٦- أن يكون لفاعل المنفعة أهلية الأداء، أو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بكونه رشيدا، وذلك حتى يصح تصرفه هذا، ولا يُخدع أو يُغبن.

٧- قبول المستحق للزكاة لتلك المنفعة المقدمة بدلا عن أجره المستحق عليه. ومع أن الفقهاء السابقين اختلفوا في الإبراء من الديون، وحاجته إلى القبول، إلا أنه هنا لا بد من اشتراط القبول؛

لأن المنة - كما يقول القرافي - "قد تعظم في الإبراء، وذوو المروءات والأنفاق يضر ذلك بهم، لاسيما من السفلة. فجعل صاحب الشرع لهم قبول ذلك، أو رده، نفيا للضرر الحاصل من المن من غير أهلها، أو من غير حاجة" (١٢٤).

٨- أن لا تكون المنفعة ذريعة موصلة إلى ما هو محرم شرعا. فالمنفعة التي يصح دفعها بدلا عن الزكاة هي التي تكون عملا في ذاته جائزا، إضافة إلى عدم توصله إلى ما هو ممنوع شرعا. فذلك؛ يُمنع الطبيب من إجراء عملية تجميلية لفقير، واعتبار المنفعة بدلا عن الزكاة - والله أعلم - . وفيما ذكرت من شروط؛ كنت قد استأنست بما يوافقها مما جاء في "المعايير الشرعية"، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بشأن أحكام المنفعة والأجرة، أذكرها وفق النقاط الآتية (١٢٥):

١- يشترط في المنفعة أن تكون مباحة شرعا، فلا يجوز إجارة مسكن أو أداة لعمل محرم مقصود من الإجارة؛ كمقر لبنك يتعامل بالفائدة، أو حانوت لبيع أو تخزين ما لا يحل، أو سيارة لنقل ما لا يجوز.

٢- يجوز أن تكون الأجرة نقودا، أو عينا (سلعة)، أو منفعة (خدمة). ويجب أن تكون الأجرة معلومة، ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها، أو بأقساط لأجزاء العقد، ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير، بحسب أي طريقة معلومة للطرفين.

٣- تجب الأجرة بالعقد، وتستحق باستيفاء المنفعة، أو بالتمكين من استيفائها، لا بمجرد العقد. ٤- في حال الأجرة المتغيرة؛ يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم. ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطا بمقياس معلوم، لا مجال فيه للنزاع.

٥- أجرة الفترات السابقة التي لم تُدفع تصبح ديناً على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها. والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعافري، المشهور بـ "ابن العربي". تحقيق: علي محمد البجاوي. طبعة دار المعرفة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي. تعليق: عبد الرزاق عفيفي. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
- إدرار الشروق على أنواء الفروق، قاسم بن عبد الله الأنصاري، المعروف بـ "ابن الشاط". طبعة دار المعرفة، بيروت، (مطبوع مع الفروق للقرافي).
- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.
- الإعتياض عن حق الانتفاع وتطبيقاته المعاصرة، د: محمد عثمان شبير. بحث ضمن أبحاث المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، برعاية دار الاستثمار وأعيان، الكويت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الجوزية. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. طبعة دار الجيل، بيروت.
- الإنصاف: في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي. تحقيق: محمد حامد الفقي. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ومجموعة. مطبوعات وزارة الأعلام، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي. دار صادر، بيروت (بهامش: حواشي الشرواني).
- ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين، علوي بن أحمد السقاف. طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. عني به: عبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
- تيسير التحرير، محمد أمين، المعروف بـ: أمير بادشاه. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ.

- جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري. طبعة دار الفكر، بيروت.
- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار، محمد الأمين، المعروف ب: ابن عابدين. طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي. تحقيق: محمد عيش. طبعة دار الفكر، بيروت.
- حاشية قليوبي وعميره، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد الرلسي. طبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني. دار صادر، بيروت.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق د. محمد حجي. طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: محمد عوامة. طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن سعيد بن منصور. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي. طبعة دار المعرفة، بيروت، (مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ).
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- شرح حدود ابن عرفة، المسمى بـ "الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح التلويح بشرح التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بـ "ابن الهمام". طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. طبعة دار الفكر، بيروت، (مطبوع مع فتح الباري).
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري. طبعة دار السلام، الرياض، الطبعة

- الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب. طبعة دار الفكر، بيروت.
- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي. تحقيق: حازم القاضي. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي. تحقيق: د. محمد طوموم، وراجعته د. عبد الستار أبو غده. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي. طبعة دار المعرفة، بيروت.
- القواعد، عبد الرحمن بن رجب. طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى. طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي. طبعة دار صادر، بيروت.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. طبعة مكتبة الإرشاد، جدة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وابنه: محمد. مطابع الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.
- المحلى، علي بن أحمد بن حزم. تحقيق: زيدان أبو المكارم حسن، وحسن زيدان طلبه. طبعة مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.
- المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د: محمد عثمان شبير. طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٤م.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء. طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة التاسعة (مصورة عن طبعة ألف باء - الأديب، الأديب، دمشق).
- المستصفي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي. المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. طبعة المكتبة العلمية، بيروت.

- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق: محمد عوامة. طبعة دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. طبعت على نفقة دار الاستثمار، الكويت، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د: نزيه حماد. طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.
- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد، المعروف بـ "الراغب الأصفهاني". تحقيق: محمد سيد كيلاني. طبعة دار المعرفة، بيروت.
- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. تحقيق: تيسير فائق أحمد. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش. طبعة دار لفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي. طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- الموطأ، مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي. طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (مصورة عن نسخة إدارة المجلس العلمي، الهند).
- نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، د. تيسير محمد برممو. طبعة دار النوادر، سوريا ولبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

(١) أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الكويت.

(٢) قواعد الأحكام ١/١٥٥.

(٣) ينظر: لسان العرب ٨/٣٥٨-٣٥٩، تاج العروس ٢٢/٢٦٨، المصباح المنير ٢/٦١٨، المفردات ٥٠٢.

(٤) ينظر: المستصفي ١/٢٨٦-٢٨٧، الأحكام للآمدي ٣/٢٧٤.

(٥) ينظر: المبسوط ١١/٨٠، بدائع الصنائع ٧/١٤٥، تحفة المحتاج ٧/٦٠-٦١، (بهامش: حواشي الشرواني).

- (٦) شرح حدود ابن عرفة ٣٩٦.
- (٧) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ٣٩٦-٣٩٧.
- (٨) أبحاث المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية بحث: الاعتياض عن حق الانتفاع وتطبيقاته المعاصرة ٥٥.
- وانظر معه تعريف مقارب لصاحب كتاب: نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي ٤٦.
- (٩) وحكى الهيثمي في تحفة المحتاج ٦١/٧ أن المنفعة تطلق على الفوائد العرضية والمادية؛ باعتباره كله يُعدّ من منافع الأعيان. وهذا الذي حكاه قريب من المعنى اللغوي، والمعتبر هنا هو المعنى الاصطلاحي؛ إذ هو المستعمل في أساليب الفقهاء من استعمال هذه الكلمة.
- (١٠) ينظر: الفروق للكرائسي ٣١٣/٢-٣١٤، المنشور في القواعد ٨٢/٢، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ٤٤٧.
- (١١) ينظر: لسان العرب ٦٣٥/١١-٦٣٦، تاج العروس ٤٢٧/٣٠-٤٢٨.
- (١٢) ينظر: شرح التلويح ١٧١/١، حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤، ٥١/٥.
- (١٣) ترشيح المستفيدين ٢١٨.
- وانظر معه: أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٧/٢، المنشور في القواعد ٢٢٢/٣، الفروع ٣٤١/٦، الإنصاف ٢٧٠/٤.
- (١٤) ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية ٧٠.
- (١٥) ينظر: المبسوط ٢١١/٢، ٢٥/١٣، شرح التلويح ١٧١/١، حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤، ٥٠/٥، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ٣٩٩.
- (١٦) ينظر: المرجع السابق سوى حاشية ابن عابدين ففي ٥٠١/٤.
- (١٧) ينظر: مغني المحتاج ٣٣٥/٢، معجم المصطلحات المالية: الاقتصادية ٤٠٠، المدخل إلى فقه المعاملات المالية ٨٦.
- (١٨) متفق عليه، وقد رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، (٢٢٣٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن... (٤٠٠٩).
- (١٩) ينظر: لسان العرب ٤٩٢/١٠، تاج العروس ٣٤٦/٢٧.
- (٢٠) الفروق للقرائي ٢٠٨/٣-٢٠٩.
- (٢١) ينظر: إدرار الشروق على أنواع الفروق ٢٠٩/٣، المنشور في القواعد ٢٢٣/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٤٢-٣٤٣، المدخل الفقهي العام ٢٤١/١، المدخل إلى فقه المعاملات المالية ٧١.
- (٢٢) ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية ٧١.
- (٢٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٤٢، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ٤٤١، المدخل إلى فقه المعاملات المالية ١١٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩/٣١.
- (٢٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيب ٣٥١، قواعد ابن رجب ٢٢٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٨/٢٩-

- ١٧٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٥٣، المدخل الفقهي العام ٢٥٨/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/٣٩، المدخل إلى فقه المعاملات المالية ١٢٢-١٢٣، معجم المصطلحات المالية والاقتصاد ٤٤١-٤٤٢، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي ٧٨.
- (٢٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيب ٣٥١، ٣٥٢، المنشور في القواعد ٢٣٨/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٥٣، حاشية ابن عابدين ٦/٦٩٤، بدائع الصنائع ٧/٣٨٦، كشاف القناع ٤/٣٧٥، الإنصاف ٧/٢٦٦-٢٦٧، المدخل الفقهي العام ١/٢٥٧-٢٥٨، المدخل إلى فقه المعاملات المالية ١٢٣-١٢٥، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ٤٤٢-٤٤٣، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي ٧٩-٨١.
- (٢٦) قواعد ابن رجب ٢٢١-٢٢٣.
- (٢٧) ينظر: المبسوط ١١/١٣٣، بدائع الصنائع ٦/٢١٤، الفروق للقراي ١/١٨٧، منح الجليل ٧/٤٩-٥٠، مواهب الجليل ٥/٢٦٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤٣٣، المنشور في القواعد ٣/٢٢٨-٢٢٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٥٣، كشاف القناع ٤/٦٢، ٣٧٣.
- (٢٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥١، شرح التلويح ١/١٧١، الفروق للقراي ١/١٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٥٣، قواعد ابن رجب ٤٥-٤٦، ٢٢١-٢٢٢، المدخل الفقهي العام ١/٢٦٩ (وما بعدها)، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي ١٠٩.
- (٢٩) ينظر: أبحاث المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث بعنوان: الاعتياض عن حق الانتفاع وتطبيقاته المعاصرة ٥٣.
- (٣٠) ينظر: المنشور في القواعد ٣/٢٤٠.
- (٣١) ينظر: المفردات ١٢٥، لسان العرب ١٠/٤٩، تاج العروس ٢٥/١٦٦، ١٦٧.
- (٣٢) ينظر: المفردات ١٢٦، حاشية ابن عابدين ٥/١٨٧، المدخل الفقهي العام ٣/١٠، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ١٨١.
- (٣٣) ينظر: أصول السرخسي ٢/٢٨٩-٣٠٠، تيسير التحرير ٢/١٧٤-١٨١، الفروق للقراي ١/١٤٠-١٤١، إعلام الموقعين ١/١٠٨.
- (٣٤) يقصد بـ "غيرها": الحقوق المطلقة، وهي التي ليست عيناً ولا ديناً ولا منفعة؛ كحق الشفعة، وحق الخيار، وحق الزوجة في القسم.
- (٣٥) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٦٣-٣٦٤، الفروق للقراي ١/١٩٥، المنشور في القواعد ٣/٣٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٩٧، ١٣٩.
- (٣٦) ينظر: بدائع الصنائع ٦/١٨٩، ٧/٢٢٧، الفروق للقراي ١/١٨٧، المنشور في القواعد ٣/٣٩٣، قواعد ابن رجب ٤٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٨.
- (٣٧) فالجمهور اعتبروا المنافع أموالاً فأجازوا إسقاطها وتوارثها، خلافاً للحنفية، على ما سيأتي بيانه في المبحث القادم ص ١٧.
- (٣٨) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٢٠٣-٢٠٤، ٦/٤٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣١٠، حاشية

- قليوبي ٣٠٨/٢، ٣٦٨/٤، قواعد ابن رجب ٢١٥، ٣٤٤.
- (٣٩) ينظر: قواعد ابن رجب ٢١٣-٢١٩.
- (٤٠) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠/١٨-٤١.
- (٤١) على ما سيأتي بيانه إن شاء الله في المبحث القادم في ص ١٧.
- (٤٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢/١٨-١٣.
- (٤٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥١، أصول السرخسي ٥٦/١، المبسوط ٧٨/١١، ٧٩، شرح التلويح ١٧١/١، تيسير التحرير ٢٠٦/٢، الفروق للكرابيسي ٢٣٨/٢، المدخل الفقهي العام ٢٠٥/٣.
- (٤٤) المغرور هو الرجل يتزوج امرأة وقد خُذع بها؛ كأن يتزوجها على أنها حرة فتظهر مملوكة. فيغرم لمولى الأمة عُقْرَة -عبد أو أمة-، ويرجع بها على مَنْ غرر به، ويكون ولد الأمة حراً.
- ينظر: لسان العرب ١٩/٥، تاج العروس ٢٣٥/١٣، حاشية ابن عابدين ١٩٧/٥.
- (٤٥) العُقْر: ما يجب للمرأة من المال إذا وُطئت في نكاح غير صحيح، ولم يكن الوطاء موجبا للحد.
- ينظر: لسان العرب ٥٩٥/٤، تاج العروس ١٠٦/١٣.
- (٤٦) رواه مالك في الموطأ ٥٢٦/٢ (٩)، وعبد الرزاق في المصنف ٢٤٤/٦ (١٠٦٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١١/٩ (١٦٥٥٠، ١٦٥٥١)، ٦١٤/١٠ (٢٠٩١٦)، وسعيد بن منصور في سننه ٢١٢/١ (٨١٨-٨٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٧، وابن حزم في المحلى ٥٧٠/٨ مسألة (١٢٥٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٣/٤، والزليعي في نصب الراية ١١٠/٤-١١١.
- (٤٧) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٥/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٨/٢، منح الجليل ٤٠١/٣-٤٠٢، روضة الطالبين ١٨٧/٧-١٨٨، مغني المحتاج ٧٩/٤، كشف القناع ١٠٠/٥، شرح منتهى الإرادات ٦٧١/٢.
- (٤٨) ينظر ما تقدم في ص ٥، من هذا البحث.
- (٤٩) ينظر: المدخل الفقهي العام ٢٠٨/٣.
- (٥٠) ينظر: الفروق للقراقي ١٨٧/١، ١٨٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٢/٣، مغني المحتاج ٢٨٦/٢، المنتور في القواعد ١٩٧/٣-١٩٨، ٢٢٢، ٢٣٠-٢٣١، كشف القناع ٨٠/٤، ١٢٢، قواعد ابن رجب ٢٢٣، ٢٢٤، المحلى ١٥/٩ مسألة (١٢٩٦)، نظرية المنفعة في الفقه، الإسلامي ٥٧.
- (٥١) ينظر: نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي ٥٧.
- (٥٢) مع أنه حنفي المذهب كما يُعلم.
- (٥٣) المدخل الفقهي العام ٢٠٨/٣.
- (٥٤) ينظر: الفروق للقراقي ٢١٥/١، ٢٩٥/٣، قواعد الأحكام ١٥٤/١-١٥٥.
- (٥٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٩٢/٤-١٩٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/٤، مغني المحتاج ٣٣٥/٢، كشف القناع ٥٥٩/٣، ٥٦١.
- (٥٦) ينظر: المبسوط ٣٨/١٦-٣٩، بدائع الصنائع ١٨٩/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠/٤،

- مواهب الجليل ٥/٤٢٣-٤٢٤، الفروق للقرافي ٤/٤، مغني المحتاج ٢/٣٣٥-٣٣٦، حواشي الشرواني ٦/١٣٠-١٣١، كشاف القناع ٣/٥٥٩، المحلى ٩/٣ مسألة (١٢٨٦)، ٩/١٩ مسألة (١٣٠٥).
- (٥٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، بلفظه، (٢٢٨٤)،
ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع فضل الماء...، بنحوه، (٤٠٠٥).
- (٥٨) تقدم تخريجه في ص ٧، من هذا البحث.
- (٥٩) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، بمعناه، (٣٤٧٩)،
ورواه الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، بلفظه، (١٢٩٥)،
ورواه ابن ماجه، كتاب الاشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، بنحوه، (٣٣٨١)،
ووثق الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٧٣ رجال الترمذي وابن ماجه.
- (٦٠) ينظر: المفردات ١٧٥، المصباح المنير ١/٢٠٥، لسان العرب ١٣/١٦٧-١٦٨.
- (٦١) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ٢٠٨.
- (٦٢) المرجع السابق.
- (٦٣) المرجع السابق.
- (٦٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٦٣، المنشور في القواعد ١/٨٢، ٢/١٦٠-١٦١.
- (٦٥) المنشور في القواعد ٢/١٦٠-١٦١.
- (٦٦) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٢٣٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٤.
- (٦٧) شرح فتح القدير ٦/٤٩٢.
- (٦٨) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٤.
- (٦٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٥١٣.
- (٧٠) ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية ٧٨.
- (٧١) ينظر: المفردات ٢٣٥، المصباح المنير ١/٢٨٠.
- (٧٢) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ٦٠، وانظر معه: الفروق للقرافي ٢/١١٠، الذخيرة ١/١٥٩،
المهذب ١/٣٤١، شرح منتهى الإيرادات ٣/٦٣، ٩٢.
- (٧٣) ينظر: المفردات ٤٥، المصباح المنير ١/٤٧، تاج العروس ١/١٤٥.
- (٧٤) ينظر: الذخيرة ١/١٥٩، المنشور في القواعد ١/٨١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١/١٤٢، ١٤٣، معجم
المصطلحات المالية والاقتصادية ١٣.
- (٧٥) ينظر: الذخيرة ١/١٥٩، مغني المحتاج ٢/٢٠٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ١/١٤٢-١٤٤، ١٤٨.
- (٧٦) ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية ٤٨-٤٩.
- (٧٧) ينظر: الفروق ٢/١١٠، الذخيرة ١/١٥٩، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ٦١.
- (٧٨) ينظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية ٤٩.
- (٧٩) لا يجوز الشافعية إبراء المجهول الذي لا تسهل معرفته مطلقاً، سواء أكان مجهول الجنس، أم القدر، أم

- الصفة، حتى الحُلُول والأجل ومقداره. واستثنيت بعض الصور؛ كإبل الدينة.
- ينظر: روضة الطالبين ٤/٢٥٠، مغني المحتاج ٢/٢٠٢، المنشور في القواعد ١/٨٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٩٠، ١٨٩.
- (٨٠) ينظر: بدائع الصنائع ٧/١٩٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٦-٣١٨، مغني المحتاج ٢/١٧٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣٣.
- (٨١) ينظر: شرح فتح القدير ٥/٢٠٥، ٦/٣٩٧، جواهر الإكليل ٢/٢٩٩، المنشور في القواعد ١/٨١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٩، قواعد ابن رجب ٢١٥.
- (٨٢) ينظر: شرح فتح القدير ٤/٢١٩، جواهر الإكليل ١/٣٣٠، المهذب ٢/٧٢-٧٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٨.
- (٨٣) ينظر: شرح فتح القدير ٥/٢٠٥، ٦/٣٩٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٩٩، ١٠١، المهذب ١/٤٤٨.
- (٨٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٩٩، ١٠١، الفروق للقراي ٢/١١٠، المهذب ١/٤٤٨، ٧٣/٢.
- (٨٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٥٧٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤١١، المنشور في القواعد ١/٨١، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٨١.
- (٨٦) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٢٢٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤١١، المنشور في القواعد ٢/٦٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٥.
- (٨٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤٤٣، بدائع الصنائع ٥/٢٠٣، ٢١٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣١٠، حاشية قليوبي ٢/٣٠٨، المنشور في القواعد ١/٨٦، شرح منتهى الإرادات ٢/١٣٩.
- (٨٨) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/٤٤٠، ٤٥٤.
- (٨٩) ينظر: الذخيرة ١/١٥٩-١٦٠.
- (٩٠) ينظر: المنشور في القواعد ١/٨٣، ٨٤، ٣/٣٩٣.
- (٩١) ينظر: قواعد ابن رجب ٢١٥.
- وانظر معه: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٦٦، المنشور في القواعد ١/٣٩٢.
- (٩٢) تنظر في ص ٣٩.
- (٩٣) كما لو تعين الحاضن؛ لم يجز له إسقاط حقه في الحضانة عند الجمهور -خلافًا لمعتمد المالكية-؛ لتعلق حق الصغير به.
- ينظر: بدائع الصنائع ٧/٢٢٧، المنشور في القواعد ٣/٣٩٣، قواعد ابن رجب ٢٢٣، ٢٢٤، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٠.
- (٩٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٦.
- (٩٥) ينظر: حاشية قليوبي ٢/٣١٢، المنشور في القواعد ٢/٥٥، ٣/٣٩٤.

- (٩٦) ينظر. الذخيرة ١/١٦٠، مواهب الجليل ٥/٤٢٣، المنشور في القواعد ٣/٣٩٤، قواعد ابن رجب ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٢٦.
- (٩٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥١، الفروق للقراقي ١/١٨٧، مغني المحتاج ٢/٢٦٤، قواعد ابن رجب ٢٢٣-٢٢٤، ٢٢٥.
- (٩٨) ينظر: أبحاث المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث: الاعتياض عن حق الانتفاع وتطبيقاته المعاصرة ٥٢-٥٣.
- (٩٩) ينظر: بدائع الصنائع ٦/١٨٩، ٢٢٠، حاشية ابن عابدين ٥/٤٤٣، ٤٤٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٥٣.
- (١٠٠) ينظر: شرح فتح القدير ٦/٤٩٢، ٧/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١١٠، المجموع ١٠/١٠، كشف القناع ٣/٣٦٩-٣٧٠، ٣٩٤.
- (١٠١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٥٠، المنشور في القواعد ٢/٥٤-٥٥.
- (١٠٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، بنحوه، (٢١٨٤، ٢١٨٦)، ورواه الترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، بنحوه، (١١٨١)، وقال: حسن صحيح،
- ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، بلفظه، (٢٠٤٨-٢٠٤٩)، وحسن البوصيري إسناده، وحكم ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٢١٠ بتحسين إسناده ابن ماجه أيضاً.
- (١٠٣) ينظر: شرح فتح القدير ٦/٣٣٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٨٩، حاشية قليوبي ٣/٤٥، الفروع ٤/١٩٥.
- (١٠٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، بنحوه، (٢١٨٤، ٢١٨٦)، ورواه الترمذي في جامعه، كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، بنحوه، (١١٨١)، وقال: حسن صحيح،
- ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، بلفظه، (٢٠٤٨-٢٠٤٩)، وحسن البوصيري إسناده، وحكم ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٢١٠ بتحسين إسناده ابن ماجه أيضاً.
- (١٠٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/٤٤٤، ٥/٦٢٤، شرح فتح القدير ٤/٢٣٦، ٤٠٩، المنشور في القواعد ١/٨٣-٨٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٩٠، حاشية قليوبي ٢/٢١١، ٣/٢٨٢، حواشي الشرواني ٧/٣٩٧، الفروع ٤/١٩٥، كشف القناع ٣/٣١٨، ٤/٣٠٥، ٥/٢٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٤٠.
- (١٠٦) نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية ١/١٥٩.
- (١٠٧) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، (٢٤١٨)،
- ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، (٣٩٨٤).
- (١٠٨) ينظر: الفروق للقراقي ٢/١١٠-١١١.

- (١٠٩) ينظر: شرح فتح القدير ٢٣٦/٤، ٤٠٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٩٠، كشاف القناع ٣/٣١٨، شرح منتهى الإرادات ٤٣٣/٢.
- (١١٠) كالموت؛ لكونه وصية بالإبراء. فإن كان الشرط في الإبراء غير ما ذُكر؛ فالجمهور على منعه، خلافا للمالكية.
- ينظر: بدائع الصنائع ٤٥/٦، ٥٠، شرح فتح القدير ٢٣٦/٤، ٤٠٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩٩/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٩، حاشية قليوبي ٣/٣١٠، الفروع ٤/١٤٥.
- (١١١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، بلفظه، (٧٥١٢).
- (١١٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤١١، مغني المحتاج ٢/٢٠١، ٢٤١، الفروع ٤/١٤٥، الإنصاف ٧/١٣٠.
- (١١٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١/١٤٩.
- (١١٤) ينظر: مغني المحتاج ٢/٢٠٣.
- (١١٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣١٠، ٩٩/٤.
- (١١٦) ينظر: روضة الطالبين ٤/٢٥٠، ٨/٢٢٣ ومغني المحتاج ٢/٢٠٢.
- (١١٧) ينظر: الفروع ٥/٢١٠.
- (١١٨) ينظر: المبسوط ٣٠/٢٨، مغني المحتاج ٢/٢٠٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١/١٤٩.
- (١١٩) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣١٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٩، حاشية قليوبي وعميره ٢/٣٢٦-٣٢٧، مغني المحتاج ٢/٢٠٢، الفروع ٤/١٤٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١/١٤٨.
- (١٢٠) المرجع السابق.
- (١٢١) ينظر: الفروع ٥/٢١٠.
- (١٢٢) ينظر: مغني المحتاج ٢/٢٠٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١/١٤٨.
- (١٢٣) مغني المحتاج ٢/١٧٨ (بتصرف يسير).
- (١٢٤) الفروق للقراي ٢/١١١.
- (١٢٥) المعايير الشرعية ١٣٧-١٣٩.